

محكمة الأحوال الشخصية بالرياض
الدائرة المختصة بنظر الدعاوى
والتركات الكبيرة

رقم الصك: ٤٢١٥٣٤٦١٩
تاريخه: ١٤٤٢/١٠/٢٠

صحيفة رقم ١ / من ٤٥

صك

الحمد لله وبعد، فلدى الدائرة المختصة بنظر الدعاوى والتركات الكبيرة وبناء على الدعوى المقيدة برقم
٤٢١٢٧١٩٨٦ وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٢٢ هـ والمقامة من المدعي:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
GAMALH SAYDA MOHEEMED ALHAG	إقامة نظامية	٢٣٤٩٢٧٣٠٦٦	فرد	ماليزيا
ابراهيم عبدالكريم عبدالعزيز الجاسر	الهوية الوطنية	١١٨٥١٢٧٧٢٥	فرد	السعودية

ضد المدعى عليه:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
عبير الجاسر	الهوية الوطنية	١٠١٩٨٠٤١٧٦	فرد	السعودية
فهد الجاسر	الهوية الوطنية	١٠٦٣٣٤١٥٧٠	فرد	السعودية
سلمان الجاسر	الهوية الوطنية	١٠٨٠١٧٥٤٦٤	فرد	السعودية
سلطان الجاسر	الهوية الوطنية	١٠٦٣٣٤١٥٦٢	فرد	السعودية
محمد الجاسر	الهوية الوطنية	١٠١٩٨٠٤١٣٥	فرد	السعودية
جاسر الجاسر	الهوية الوطنية	١٠١٩٨٠٤١٥٠	فرد	السعودية
نايف الجاسر	الهوية الوطنية	١٠٦٣٣٤١٥٥٤	فرد	السعودية
سعود الجاسر	الهوية الوطنية	١٠٩٥١١٥٦٩٥	فرد	السعودية
سطام الجاسر	الهوية الوطنية	١٠٩٩٢١٥٦٧٣	فرد	السعودية
عبدالعزيز الجاسر	الهوية الوطنية	١٠٠٢٧٠٣٥١٨	فرد	السعودية
تركي الجاسر	الهوية الوطنية	١١٣٨١٧٩٢٣٧	فرد	السعودية
حسام الجاسر	الهوية الوطنية	١١٥٤٦٨١٣٠٦	فرد	السعودية
طارق الجاسر	الهوية الوطنية	١٠١٩٨٠٤١٦٨	فرد	السعودية
فيصل الجاسر	الهوية الوطنية	١١١٥١٧٤٢١٩	فرد	السعودية
امل الجاسر	الهوية الوطنية	١٠١٩٨٠٤١٨٤	فرد	السعودية
ابتسام الجاسر	الهوية الوطنية	١٠١٩٨٠٤١٩٢	فرد	السعودية
سجي القحطاني	الهوية الوطنية	١٠٨٣٨٠٥٧٦٠	فرد	السعودية
ساره الجاسر	الهوية الوطنية	١١٤٤٥٧٩٤٤٦	فرد	السعودية
فرح الجاسر	الهوية الوطنية	١١٠٢٠٧٣٥١٥	فرد	السعودية
ساميه الجاسر	الهوية الوطنية	١٠٦٦٩٩٧٧٥٨	فرد	السعودية
بدريه الجاسر	الهوية الوطنية	١٠٠٠٢٧١٢١١	فرد	السعودية
فايزه الجاسر	الهوية الوطنية	١٠١٩٨٠٤١٤٣	فرد	السعودية
خالد الجاسر	الهوية الوطنية	١٠٠٢٦٦٩٦٠٢	فرد	السعودية
عبدالكريم عبدالعزيز ابراهيم الجاسر	الهوية الوطنية	١٠١٩٨٠٤١١٩	فرد	السعودية

الدعوى

لدينا نحن قاضيي الدائرة الثلاثية المختصة بنظر الدعاوى والتركات الكبيرة بمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله الدخيل المكلف برئاسة الدائرة بموجب قرار فضيلة رئيس المحكمة رقم: (٤٢٩٤٣٠٩٤٢) وتاريخ: ١٠ / ٣ / ١٤٤٢ هـ وخالد بن سعد بن عبدالعزيز الخميس عضوا بموجب قرار فضيلة رئيس المحكمة رقم: (٤٢٩٠٠٩٤٠٢) وتاريخ: ٤ / ١ / ١٤٤٢ هـ، وحمود بن أحمد بن حمود الجديع المكلف عضوا بموجب قرار فضيلة رئيس المحكمة رقم: (٤٢٢٠٦٦٩) وتاريخ: ٢ / ٧ / ١٤٤٢ هـ، افتتحت الجلسة في هذا اليوم الاثنين: ١٠ / ٧ / ١٤٤٢ هـ، الساعة التاسعة ، وبناء على المعاملة المحالة لهذه الدائرة من فضيلة رئيس المحكمة إلكترونيا عبر نظام ناجز للمحاكم بالقضية رقم ٤٢١٢٧١٩٨٦ وتاريخ ٢٢ / ٥ / ١٤٤٢ هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٠ وتاريخ ٢٢ / ٥ / ١٤٤٢ هـ بشأن دعوى المقامة من جميله سيدي محمد الحاج ورفقائها ضد عبير الجاسر ورفقائها في المطالبة بقسمة تركة مورثهم عبدالكريم بن عبدالعزيز بن إبراهيم الجاسر ، وفيها حضر المدعي وكالة عبدالعزيز بن علي بن محمد القصير سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٤٨٠٥٩١٧٢ بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم ٤٢١٧٩٩١٩٩ وتاريخ ١٤ / ٥ / ١٤٤٢ هـ الصادرة من كتابة العدل بشرق مكة المكرمة عن جميله بنت سيدي بن محمد الحاج ماليزية الجنسية بموجب الإقامة رقم ٢٣٤٩٢٧٣٠٦٦ أصالة عن نفسها و بصفتها وليّه بموجب صك ولاية رقم ٤١١٠٣٨٤٦٧ بتاريخ ٥ / ٥ / ١٤٤١ هـ الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بشرق الرياض على : إبراهيم بن عبدالكريم بن عبدالعزيز الجاسر سجل مدني رقم ١١٨٥١٢٧٧٢٥ المولود بتاريخ ٢٠ / ١٢ / ١٤٣٨ هـ بصفته قاصر سناً وبحضور كل من المدعى عليهم: , فائزة بنت عبدالكريم بن عبدالعزيز الجاسر سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠١٩٨٠٤١٤٣ , كما حضرت بدرية بنت عبدالكريم بن عبدالعزيز الجاسر سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠٠٠٢٧١٢١١ , كما حضر سلطان بن عبدالكريم بن عبدالعزيز الجاسر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠٦٣٣٤١٥٦٢ , كما حضر سلمان بن عبدالكريم بن عبدالعزيز الجاسر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠٨٠١٧٥٤٦٤ و سطاتم بن عبدالكريم بن عبدالعزيز الجاسر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠٩٩٢١٥٦٧٣ أصيلين عن نفسيهما وبصفتها وكيلين مجتمعين بموجب وكالة برقم ٤٢١١٠٧٣٥ وتاريخ ١٢ / ٥ / ١٤٤٢ هـ صادرة من كتابة العدل بشرق الرياض فرع السلى عن ساميه بنت عبدالكريم بن عبدالعزيز الجاسر سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠٦٦٩٩٧٧٥٨ , وبصفتها وكيلين مجتمعين بموجب وكالة برقم ٤٢٣٨٩٧١٣ وتاريخ ١٠ / ٥ / ١٤٤٢ هـ صادرة من كتابة العدل بشرق الرياض فرع السلى عن ابتسام بنت عبدالله بن إبراهيم الجاسر سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠١٩٨٠٤١٩٢ أصالة عن نفسها و بصفتها وليّه بموجب صك ولاية رقم ٤١١٠٣٨٤٧٠ بتاريخ ٥ / ٥ / ١٤٤١ هـ الصادر من محكمة الاحوال الشخصية بشرق الرياض على : ساره بنت عبدالكريم بن عبدالعزيز الجاسر السجل المدني رقم ١١٤٤٥٧٩٤٤٦ المولوده بتاريخ ٥ / ١١ / ١٤٢٩ هـ بصفتها قاصر سنا و بصفتها وليّه بموجب صك ولاية رقم ٤٢١١٣٢٠٠٨ بتاريخ ٥ / ٥ / ١٤٤٢ هـ الصادر من محكمة الاحوال الشخصية بشرق الرياض على : سعود بن عبدالكريم بن عبدالعزيز

بعد مباشرة المجلس عمله، وقد وضحت الدائرة ذلك في الملحوظات على اتفاقية التصفية، بنصها الآتي:
(١) اشتملت الاتفاقية على نسبة أعضاء مجلس التصفية لمن يمثلون من الورثة، وهذا مخالف لما نصت عليه لائحة قسمة الأموال المشتركة في المادتين (٣١ و ٣٣)، فمجلس التصفية له صفة اعتبارية مستقلة باعتباره ممثلاً للتركة أمام الورثة والغير، وليس نائباً عن الورثة، لما في ذلك من تعارض المصالح بين الورثة وتصفية التركة) أهـ ولأنه على الورثة الإفصاح عما لديهم لمصفي التركة حال إقامته. وحيث تردد الورثة ومن مثلهم في الاتفاق وبنوده، ولم يلتزموا بملحوظات الدائرة حياله، فلا يكون ذلك الاتفاق صالحاً لإمضائه من الدائرة وفق ما تقدم من أسباب. ولأن ما طالب به أطراف النزاع من تشكيل مجلس التصفية وفق ما ذكر أعلاه، ورد عليه الإشكالات المذكورة، ولما نصت عليه المادة الحادية والعشرين من لائحة قسمة الأموال المشتركة، المشار إليها أعلاه من تولى الدائرة الحكم بالتصفية، وهي شاملة لما طلبه المدعي وكالة من قسمة التركة. وبحساب الفرائض لورثة عبد الكريم الجاسر وهم ثلاث زوجات وخمسة عشر ابناً وسبع بنات، فأصل المسألة من ثمانمائة وثمانية وثمانين سهماً (٨٨٨ سهماً)، فالزوجات يشتركن في الثمن، لكل زوجة سبعة وثلاثون سهماً (٣٧ سهماً) من ثمانمائة وثمانية وثمانين سهماً (٨٨٨ سهماً)، والباقي يقسم على الأولاد تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين، لكل ابن اثنان وأربعون سهماً (٤٢ سهماً) من ثمانمائة وثمانية وثمانين سهماً (٨٨٨ سهماً)، ولكل بنت واحد وعشرون سهماً (٢١ سهماً) من ثمانمائة وثمانية وثمانين سهماً (٨٨٨ سهماً).

الحكم

لجميع ما تقدم حكمت الدائرة إجماعاً بما يلي: أولاً: إسناد تصفية تركة عبد الكريم بن عبد العزيز بن إبراهيم الجاسر سعودي الجنسية سجله المدني رقم ١٠١٩٨٠٤١١٩ لمركز الإسناد والتصفية، ليتولى إسناد أعمال البيع والتصفية وتعيين الحارس القضائي وقسمة تركة مورث أطراف النزاع، المعلومة حالياً، وما يظهر منها مستقبلاً داخل وخارج المملكة عدا العقارات محل الوصية المذكورة في تسبيب هذا الحكم، وفق تنظيم مركز الإسناد والتصفية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٥) وتاريخ ١٩ / ٧ / ١٤٤٠هـ، وقواعد مركز الإسناد والتصفية ولوائحه وما يجري عليها من تعديلات حسب قرار مجلس إدارة المركز، وللقيام بذلك له الصلاحيات التالية: ١. إسناد تقييم التركة من أعيان (تشمل المنقولات والعقارات وغيرها) عن طريق مقيمين معتمدين. ٢. إسناد بيع وتصفية وقسمة التركة من نقد وأعيان (تشمل المنقولات والعقارات وغيرها) والتي بيع الحصص والأسهم في الشركات والوحدات الاستثمارية، داخل وخارج المملكة وتحصيلها، عدا العقارات محل الوصية المذكورة في تسبيب هذا الحكم، ثم قسمة الأموال النقدية بين الورثة أو قسمة الحصص والأسهم في الشركات والوحدات الاستثمارية، داخل وخارج المملكة حال اتفاق الورثة على ذلك. ٣. إسناد تمثيل التركة في جميع الدعاوى المتعلقة بالتركة أمام الغير في داخل المملكة وخارجها. ٤. إسناد مخاطبة ومراجعة جميع الجهات الحكومية، والبلديات والمؤسسات والهيئات والصناديق وجميع الأجهزة الحكومية والأهلية ذات العلاقة داخل وخارج المملكة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. ٥. إسناد طلب استخراج التراخيص اللازمة أيّاً كان نوعها لإدارة وصيانة وتطوير الأراضي والعقارات. ٦. إسناد استلام ما يتعلق بالتركة من وثائق ومستندات وصكوك ونحوها من الورثة،

ومن غيرهم والمحافظة عليها وأرشفتها. ٧. يقوم المركز بفتح حسابات خاصة بالتصفية، تودع فيها جميع حصيلة البيع والتصفية وله إقفالها وتنشيطها واستخراج كشف حساب التصفية واستخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة واستلامها والحوالات وصرفها وتوقيع وصرف الشيكات والإيداع النقدي والتحويل وإجراء المقاصة والتوقيع على كافة المعاملات المصرفية والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك فيها، وتحديث بيانات الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها والصرف من حسابات التصفية للإنفاق على الورثة وفق ما تقرره قواعد ولوائح المركز. ٨. إسناد تنشيط الحسابات البنكية داخل المملكة وخارجها وتحويل كافة المبالغ الموجودة فيها إلى حساب التصفية المحدد من المركز وتوقيع وصرف الشيكات والأوراق التجارية والأوراق المالية والسحب والإيداع النقدي والتحويل وإجراء المقاصة والتوقيع على كافة المعاملات المصرفية واستلام جميع ما لدى البنوك بصناديق الأمانات والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك فيها، وطلب الإغفاء من الديون والقروض، وطلب جدولتها، وقفل الحسابات وتسويتها، واستخراج إثبات المديونية وإنهاء كافة التصرفات والأعمال البنكية وتسويتها و الاعتراض على العمليات، ومراجعة جميع البنوك والمصارف واستخراج كشف الحساب، واستلام الحوالات وصرفها والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المترجعة، وتحديث بيانات الحسابات واستلام المبالغ الخاصة بالمورث بشيكات باسم مركز الإسناد والتصفية واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم واستلام الأرباح واستلام الفائض وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية داخل وخارج المملكة. ٩. إسناد قسمة الأسهم والحصص والوحدات الاستثمارية بين الورثة داخل وخارج المملكة ونقلها إلى محافظهم وبيع الأسهم واستلام الثمن واستلام الأرباح بشيكات باسم مركز الإسناد والتصفية. وذلك في جميع البنوك داخل وخارج المملكة. ١٠. إسناد استيفاء حقوق التركة لدى الغير وحصر التركة وبيان تفاصيل أصولها ومالها وما عليها من حقوق. ١١. إسناد سداد ديون المورث والتركة الثابتة إن كانت حالة وتجنيد المبالغ اللازمة لسدادها إن كانت آجلة أو متنازعا عليها. ١٢. إسناد دراسة ومراجعة العقود المبرمة مع الغير، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإنائها أو امضاءها أو تعديلها بما يحقق مصلحة التركة والورثة. ١٣. إسناد إبرام وتجديد عقود الإيجار وتعديلها بما يحقق مصلحة التركة والورثة، وتسجيلها ضمن الشبكة الإلكترونية (إيجار) وفسخها وإخراج المستأجرين، وتحصيل الغلة وقسمتها، وللمركز في سبيل تأجير الأراضي والعقارات تقديم العروض للقطاعات والمناقصات واستلامها والدخول في المزادات والمناقصات العامة والخاصة والقبول بالترسية أو رفضها. ١٤. إسناد التسجيل في ضريبة القيمة المضافة وضريبة التصرفات العقارية وغيرها من الضرائب النظامية وتقديم الإقرارات الزكوية والضريبية وتوقيعها واعتمادها ودفع واسترداد قيمة الضرائب إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل ومناقشتها وقبول التعديلات والربوط الضريبية والاعتراض عليها أمام الهيئة واللجان الابتدائية والاستئنافية والجهات القضائية الأخرى واستلام وتسليم المستندات. ١٥. إسناد تمثيل التركة وما لها من حقوق وما عليها من التزامات وما يؤول إلى ذلك ضد الورثة أو بعضهم أو غيرهم أمام كافة الجهات القضائية وشبه القضائية والمحاكم المختلفة والمحكمة الإدارية وأمام هيئات التحكيم وهيئات المصالحة والتوفيق والتسويات، وأمام الجهات واللجان الإدارية والقانونية وشبه القضائية وذلك بمختلف درجاتها، وتخصصاتها ومنها لجان الهيئة العامة لعقارات

الدولة واللجان الجمركية ولجان الفصل في منازعات الأوراق المالية واللجان المصرفية واللجان العمالية ولجان الفصل في منازعات التأمين ولجان الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية، وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى و المرافعة والمدافعة وسماع الدعوى والإنكار وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح و التعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتوقيع وطلب المنع من السفر ورفع وطلب الحجز والتنفيذ والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفاعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى واستلام المبالغ واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتدخل والتظلم أمام المقام السامي والمحكمة العليا واستلام الصكوك والأحكام والقرارات والمستندات وجميع الوثائق. ١٦. إسناد بيع السيارات العائدة للمورث حسب ما يحدده المركز، وتجديد رخص سيرها، ومراجعة المرور بشأن ما يطرأ عليها من حوادث وغيره أو نقلها باسم الوارث كجزء من نصيبه من التركة. ١٧. إسناد بيع العقارات والأراضي حسب ما يحدده المركز والإفراغ للمشتري وقبض الثمن لإيداعه في الحساب المخصص للتصفية لدى المركز، عدا العقارات محل الوصية المذكورة في تسيبب هذا الحكم ، وقبول الإفراغ وتسديد الرسوم وفك الرهن عن الصكوك ودمج الصكوك والتجزئة والفرز و استلام وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء واستلام الأجرة والتنازل لصالح أملاك الدولة بمقابل الإفراغ واستلام التعويض والاعتراض عليه واستخراج صك بدل تالف وبدل مفقود وتحديث الصكوك واستلام الصكوك وضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض، واستخراج حجج الاستحكام للعقارات التي ليس عليها صكوك استحكام. وإكمال إجراءات العقارات التي لم تستكمل إجراءاتها النظامية لإفراغها ومتابعة العقارات التي عليها إشكالات نظامية وتخطيط الأراضي وتطويرها وترميم العقارات. ١٨. إسناد بيع نصيب المورث في العقارات المشتركة بين المورث والغير، وقسمة قيمة نصيب المورث بين الورثة حسب الفريضة الشرعية عدا العقارات محل الوصية المذكورة في تسيبب هذا الحكم. ١٩. إسناد بيع أسهم المساهمات العقارية حسب ما يحدده المركز، ثم قسمة قيمتها بين الورثة حسب الفريضة الشرعية. ٢٠. إسناد صيانة أموال التركة والقيام بما يلزم للمحافظة عليها وإدارتها وقبض نتاج المزارع وعوائد المبيعات خلال مدة التصفية وتقسيمها بين الورثة حسب الفريضة الشرعية. ٢١. إسناد أعمال الإشراف على أعمال البيع والتصفية والحراسة وقسمة التركة وفحص التقارير لمركز الإسناد والتصفية وفق قواعده ولوائحه وما يجري عليها من تعديلات حسب قرار مجلس إدارة المركز. ٢٢. لمركز الإسناد والتصفية كامل الصلاحيات التي تعينه على إجراء التصفية والقسمة وتعيين الحارس القضائي فيما لم يذكر أعلاه وفي حال وفاة أحد الورثة أو الوصاية عليه فإن الحكم وإجراءاته تسري على ورثتهم ووصيهم من بعدهم وتستمر أعمال الحراسة والتصفية. ٢٣. لمركز الإسناد والتصفية حق الإسناد والتفويض والتوكيل في كل أو جزء من الصلاحيات أعلاه ومنح حق التوكيل للغير. ٢٤. لمركز الإسناد والتصفية حق منح سلف للورثة من التركة بحسب أنصبتهم وفق ما تقرره قواعد ولوائح المركز وذلك بضمان نصيبه من التركة. ثانياً: على الورثة القيام بالإفصاح عن كافة الموجودات والحقوق

والالتزامات الخاصة بالتركة بيده أو بيد الغير خلال ٣٠ يوم من اسناد التركة للمركز. ثالثاً: حال طلب أحد الورثة أو بعضهم أو كلهم إقامة دعوى قضائية ضد أحد الورثة أو بعضهم أو الغير، فإن للمركز الحق في طلب تأمين مالي – ضمان غير مشروط باسم المركز - من الوارث مقدم طلب إقامة الدعوى يستحق للمركز في حال عدم صحة الطلب أو رده. رابعاً: يستحق مركز الإسناد والتصفية أتعاباً بنسبة ٥% من حصيلة البيع والتصفية (الديون والمساهمات وقسمة وتصفية التركة) استناداً للمادة الثالثة من تنظيم مركز الإسناد والتصفية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٥) وتاريخ ١٩ / ٧ / ١٤٤٠ هـ. خامساً: يباشر المركز أعماله من تاريخ اكتساب هذا الحكم القطعية. وقررت الدائرة إصدار صك الحكم وأفهمت المحكوم عليهم ومن لم يقض له بكل طلباته بأن لهم الاعتراض على الحكم وفقاً لما جاء في المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف واستلام نسخة منه في هذا اليوم الثلاثاء ٢٠ / ١٠ / ١٤٤٢ هـ بتقديم لائحة اعتراضية لإدارة المحكمة خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من اليوم التالي للتاريخ المحدد للاستلام فإن انتهت هذه المدة دون تقديم اللائحة الاعتراضية سقط حقهم في الاعتراض على الحكم وكذا يسقط الحق في الاعتراض في حق من قرر بمذكرة يقدمها لإدارة المحكمة تتضمن النص فيها على قناعته بالحكم وذلك استناداً للمواد رقم ١٦٥ و ١٧٧ و ١٧٩ و ١٨٧ من نظام المرافعات الشرعية، كما أفهمت الدائرة أطراف الدعوى والشركاء بمضمون المادة (٥٠ / ١٢) من نظام التنفيذ ونصها (لا يقبل طلب الشفعة في الأعيان المباعة بالمزاد، ولمستحقها المشاركة في المزاد وفق ما جاء في المادة التاسعة والأربعين من النظام) أه، ففهموا ذلك، وهذا الحكم واجب الاستئناف لحق القاصرين استناداً للفقرة الرابعة من المادة (١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية واختتمت الجلسة في الساعة العاشرة والنصف.

توقيع عضو الدائرة
حمود احمد حمود الجديع



توقيع عضو الدائرة
خالد سعد عبدالعزيز
الخميس



توقيع رئيس الدائرة
عبدالرحمن محمد عبدالله
الدخيل



محكمة الأحوال الشخصية بالرياض
الدائرة المختصة بنظر الدعاوى
والتركات الكبيرة

رقم الصك: ٤٢١٥٣٤٦١٩
تاريخه: ١٤٤٢/١٠/٢٠

صحيفة رقم / ٤٥ من ٤٥

صك

لقد اكتسب هذا الحكم الصفة النهائية بتأييد محكمة الإستئناف بمنطقة الرياض بموجب القرار رقم ٤٣٧٠٤٤٢٦٢ وتاريخ

١٤٤٢/٠١/١٨.

تم الاعتماد من قبل:

سليمان محمد عبدالله الخضير



محكمة الأحوال الشخصية بمحافظة جدة

دائرة الأحوال الشخصية الثالثة

رقم الصك: ٤٣١٩١٧٩٣٩

تاريخه: ١٤٤٣/٠٤/٠٢

صحيفة رقم ١ / من ٧٠

صك

الحمد لله وبعد، فلدى دائرة الأحوال الشخصية الثالثة وبناء على الدعوى المقيدة برقم ٣٩٧٥٢٣٢٨ وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٠٥ هـ والمقامة من المدعي:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
عبدالله علي عبدالله العيسائي	الهوية الوطنية	١٠٠١٧١٦٣٩٦	فرد	السعودية

ضد المدعى عليه:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
هاشم علي عبدالله العيسائي	الهوية الوطنية	١٠٠٤٨٠٨٢٦٥	فرد	السعودية
محمد علي عبدالله العيسائي	الهوية الوطنية	١٠١٠٨٩٤٦٩٧	فرد	السعودية
عبدالعزیز علي عبدالله العيسائي	الهوية الوطنية	١٠٠٤٨٠٨٢٨١	فرد	السعودية
علياء علي عبدالله العيسائي	الهوية الوطنية	١٠٠٤٨٠٨٢٧٣	فرد	السعودية
شمس علي عبدالله العيسائي	الهوية الوطنية	١٠٠٦٦٦٨٩٣١	فرد	السعودية
افراح علي عبدالله العيسائي	الهوية الوطنية	١٠٠٧٣٥٦٤١١	فرد	السعودية
جمال علي عبدالله العيسائي	الهوية الوطنية	١٠٢٠١٨٢٢٧٣	فرد	السعودية
امين علي عبدالله العيسائي	الهوية الوطنية	١٠٢١٦٠٤٤٨١	فرد	السعودية
عادل علي عبدالله العيسائي	الهوية الوطنية	١٠٤٢٠٧٣٨٣١	فرد	السعودية
خالد علي عبدالله العيسائي	الهوية الوطنية	١٠١٤٢٧٥٤٣٠	فرد	السعودية
هناء علي عبدالله العيسائي	الهوية الوطنية	١٠٠٤٨٠٨٢٥٧	فرد	السعودية
أمنة عبدالرب - العيسائي	الهوية الوطنية	١٠٦٨٤٧٥٢٠٩	فرد	السعودية
فاطمة علي عبدالله العيسائي	الهوية الوطنية	١٠٠٦٩٤٨٥١٥	فرد	السعودية
احسان علي عبدالله العيسائي	الهوية الوطنية	١٠٤١١٧١٥٣٧	فرد	السعودية
منى علي عبدالله العيسائي	الهوية الوطنية	١٠٠١١٥٤٨٩٥	فرد	السعودية

الدعوى

وفي هذه الجلسة حضر خالد بن عمر بن عبيد باوزير سعودي بالسجل رقم ١٠٧٣٣٨٨٢٤٩ الوكيل عن كل من بصفته وكيلا عن محمد بن علي عبدالله العيسائي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠١٠٨٩٤٦٩٧ حفيظة رقم ٦٦١٤٩ بصفته وكيل بموجب وكالة رقم ٣٧١٦٩٥٦٣٣ بتاريخ ٢٤/١٢/١٤٣٧ هـ الصادرة من كتابة العدل بجنوب محافظة جدة والموكل فيها من امنه عبدالرب عبدالله العيسائي سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠٦٨٤٧٥٢٠٩ وفاطمة علي عبدالله العيسائي سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠٠٦٩٤٨٥١٥ وشمس بنت علي بن عبدالله العيسائي سعودية

ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ)) ، وقد رأت الدائرة المصلحة في إسناد التركة إلى مركز الإسناد والتصفية، لما ذلك من مصلحة لجميع الورثة، وإنفاذ لوصية المورث، والبت والإنجاز في القضية

الحكم

لذلك كله فقد قررت الدائرة الرجوع عما حكمت به من تولى مركز الإسناد والتصفية في بيع وتصفية الشركات وحصصها المشار لها بما نصه في الفقرة الثانية من أولاً في الحكم السابق رقم ٤٢١٣٧٤٧١٩ وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٢٣ هـ ونصها (بيع الحصص والأسهم في الشركات) ١. هـ ولا زالت الدائرة على ما حكمت به سابقاً في الحكم السابق ونصه (أولاً: إسناد تصفية وحراسة شركة علي بن عبدالله بن علي العيساني المالية والعقارية لمركز الإسناد والتصفية، ليتولى إسناد أعمال البيع والتصفية وتعيين الحارس القضائي وقسمة تركة مورث أطراف النزاع، المعلومة حالياً، وما يظهر منها مستقبلاً داخل وخارج المملكة، وفق تنظيم مركز الإسناد والتصفية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٥) وتاريخ ١٤٤٠/٧/١٩ هـ، وقواعد مركز الإسناد والتصفية ولوائحه وما يجري عليها من تعديلات حسب قرار مجلس إدارة المركز، وللمركز من الصلاحيات مايلي: ١. إسناد تقييم التركة من أعيان (تشمل المنقولات والعقارات وغيرها) للمقيمين. ٢. إسناد بيع وتصفية وقسمة التركة من نقد وأعيان (تشمل المنقولات والعقارات وغيرها) والوحدات الاستثمارية، داخل وخارج المملكة وتحصيلها ثم قسمة الأموال النقدية بين الورثة والوحدات الاستثمارية، داخل وخارج المملكة. ٣. إسناد تمثيل التركة في جميع الدعاوى المتعلقة بالتركة أمام الغير في داخل المملكة وخارجها. ٤. إسناد مخاطبة ومراجعة جميع الجهات الحكومية، والبلديات والمؤسسات والهيئات والصناديق وجميع الأجهزة الحكومية والأهلية ذات العلاقة داخل وخارج المملكة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. ٥. إسناد طلب استخراج التراخيص اللازمة أياً كان نوعها لإدارة وصيانة الأراضي وتطوير العقارات. ٦. إسناد استلام ما يتعلق بالتركة من وثائق ومستندات وصكوك ونحوها من الورثة، ومن غيرهم والمحافظة عليها وأرشفتها. ٧. يقوم المركز بفتح حسابات خاصة بالتصفية، تودع فيها جميع حصيلة البيع والتصفية وله إقفالها وتنشيطها واستخراج كشف حساب التصفية واستخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة واستلامها واستلام الحوالات وصرفها وتوقيع وصرف الشيكات والإيداع النقدي والتحويل وإجراء المقاصة والتوقيع على كافة المعاملات المصرفية والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك فيها، وتحديث بيانات الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها والصرف من حسابات التصفية للإنفاق على الورثة وفق ما تقرره قواعد ولوائح المركز. ٨. إسناد تنشيط الحسابات البنكية داخل المملكة وخارجها وتحويل كافة المبالغ الموجودة فيها إلى حساب التصفية المحدد من المركز وتوقيع وصرف الشيكات والأوراق التجارية والأوراق المالية والسحب والإيداع النقدي والتحويل وإجراء المقاصة والتوقيع على كافة المعاملات المصرفية واستلام جميع ما لدى البنوك بصناديق الأمانات والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك فيها، وطلب الإعفاء من الديون والقروض، وطلب جدولتها، وقفل الحسابات وتسويتها، واستخراج إثبات المديونية وإنهاء كافة

التصرفات والأعمال البنكية وتسويتها و الاعتراض على العمليات، ومراجعة جميع البنوك والمصارف واستخراج كشف الحساب، واستلام الحوالات و صرفها والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة، وتحديث بيانات الحسابات واستلام المبالغ الخاصة بالمورث بشيكات باسم مركز الإسناد والتصفية واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم واستلام الأرباح واستلام الفائض وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية داخل وخارج المملكة. ٩. إسناد بيع الأسهم واستلام الثمن واستلام الأرباح بشيكات باسم مركز الإسناد والتصفية. وذلك في جميع البنوك داخل وخارج المملكة. ١٠. إسناد استيفاء حقوق التركة لدى الغير وحصر التركة وبيان تفاصيل أصولها ومالها وما عليها من حقوق. ١١. إسناد سداد ديون المورث والتركة الثابتة إن كانت حالة وتجنيد المبالغ اللازمة لسدادها إن كانت آجلة أو متنازعا عليها. ١٢. إسناد دراسة ومراجعة العقود المبرمة مع الغير، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهائها أو امضاءها أو تعديلها بما يحقق مصلحة التركة والورثة. ١٣. إسناد إبرام وتجديد عقود الإيجار وتعديلها بما يحقق مصلحة التركة والورثة، وتسجيلها ضمن الشبكة الإلكترونية (إيجار) وفسخها وإخراج المستأجرين، وتحصيل الغلة وقسمتها، وللمركز في سبيل تأجير الأراضي والعقارات تقديم العروض للقطاعات والمناقصات واستلامها والدخول في المزايدات والمناقصات العامة والخاصة والقبول بالترسية أو رفضها. ١٤. إسناد التسجيل في ضريبة القيمة المضافة وضريبة التصرفات العقارية وغيرها من الضرائب النظامية وتقديم الإقرارات الزكوية والضريبية وتوقيعها واعتمادها ودفع واسترداد قيمة الضرائب إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل ومناقشتها وقبول التعديلات والربوط الضريبية والاعتراض عليها أمام الهيئة واللجان الابتدائية والاستئنافية والجهات القضائية الأخرى واستلام وتسليم المستندات. ١٥. إسناد تمثيل التركة وما لها من حقوق وما عليها من التزامات وما يؤول إلى ذلك ضد الورثة أو بعضهم أو غيرهم أمام كافة الجهات القضائية وشبه القضائية والمحاكم المختلفة والمحكمة الإدارية وأمام هيئات التحكيم وهيئات المصالحة و التوفيق والتسويات، وأمام الجهات واللجان الإدارية والقانونية وشبه القضائية وذلك بمختلف درجاتها، وتخصصاتها ومنها لجان الهيئة العامة لعقارات الدولة واللجان الجمركية ولجان الفصل في منازعات الأوراق المالية واللجان المصرفية واللجان العمالية ولجان الفصل في منازعات التأمين ولجان الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية، وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى و المرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والإنكار وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتوقيع وطلب المنع من السفر ورفع وطلب الحجز والتنفيذ والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفاعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى واستلام المبالغ واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتدخل والتنظيم أمام المقام السامي والمحكمة العليا واستلام الصكوك والأحكام والقرارات و المستندات وجميع الوثائق. ١٦. إسناد بيع السيارات العائدة للمورث حسب ما يحدده المركز، وتجديد رخص سيرها، ومراجعة المرور بشأن ما يطرأ عليها من حوادث وغيره أو نقلها باسم الوارث كجزء من نصيبه من التركة. ١٧. إسناد بيع العقارات والأراضي حسب ما يحدده المركز والإفراغ للمشتري وقبض الثمن لإيداعه في الحساب المخصص للتصفية لدى

المركز، وقبول الإفراغ وتسديد الرسوم وفك الرهن عن الصكوك ودمج الصكوك والتجزئة والفرز و استلام وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء واستلام الأجرة والتنازل لصالح أملاك الدولة بمقابل الإفراغ واستلام التعويض والاعتراض عليه واستخراج صك بدل تالف وبدل مفقود وتحديث الصكوك واستلام الصكوك وضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض، واستخراج حجج الاستحكام للعقارات التي ليس عليها صكوك استحكام. وإكمال إجراءات العقارات التي لم تستكمل إجراءاتها النظامية لإفراغها ومتابعة العقارات التي عليها إشكالات نظامية وتخطيط الأراضي وترميم العقارات. ١٨. إسناد بيع نصيب المورث في العقارات المشتركة بين المورث والغير، وقسمة قيمة نصيب المورث بين الورثة حسب الفريضة الشرعية. ١٩. إسناد بيع أسهم المساهمات العقارية حسب ما يحدده المركز، وقسمة قيمتها بين الورثة حسب الفريضة الشرعية. ٢٠. إسناد صيانة أموال التركة والقيام بما يلزم للمحافظة عليها وإدارتها وقبض نتاج المزارع وعوائد المبيعات خلال مدة التصفية وتقسيمها بين الورثة حسب الفريضة الشرعية. ثانياً: إسناد أعمال الإشراف على أعمال البيع والتصفية والحراسة وقسمة التركة وفحص التقارير لمركز الإسناد والتصفية وفق قواعده ولوائحه وما يجري عليها من تعديلات حسب قرار مجلس إدارة المركز. ثالثاً: لمركز الإسناد والتصفية كامل الصلاحيات التي تعينه على إجراء التصفية والقسمة وتعيين الحارس القضائي فيما لم يذكر أعلاه وفي حال وفاة أحد الورثة أو الوصاية عليه فإن الحكم وإجراءاته تسري على ورثتهم ووصيهم من بعدهم وتستمر أعمال الحراسة والتصفية. رابعاً: لمركز الإسناد والتصفية حق الإسناد والتفويض والتوكيل في كل أو جزء من الصلاحيات أعلاه ومنح حق التوكيل للغير. خامساً: لمركز الإسناد والتصفية حق منح سلف للورثة من التركة بحسب أنصبتهم وفق ما تقرره قواعد ولوائح المركز وذلك بضمان نصيبه من التركة. سادساً: حال طلب أحد الورثة أو بعضهم أو كلهم إقامة دعوى قضائية ضد أحد الورثة أو بعضهم أو الغير، فإن للمركز الحق في طلب تأمين مالي - ضمان غير مشروط باسم المركز - من الوارث مقدم طلب إقامة الدعوى يستحق للمركز في حال عدم صحة الطلب أو رده. سابعاً: يستحق مركز الإسناد والتصفية أتعاباً بنسبة ٥% من حصيلة البيع والتصفية (الديون والمساهمات وقسمة وتصفية التركة) استناداً للمادة الثالثة من تنظيم مركز الإسناد والتصفية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٥) وتاريخ ١٩/٧/١٤٤٠هـ. ثامناً: يباشر المركز تعيين أعمال الحراسة للتركة من تاريخ اليوم والتصفية للتركة من تاريخ اكتساب هذا الحكم القطعية. تاسعاً: رفض جميع الطلبات المقدمة من طرفي الدعوى وبجميع ما سبق حكمت الدائرة - والله أعلم واحكم- وسيجرى نظم الصك وإيداعه في المعاملة هذا اليوم، وللمعترض استلام نسخة منه كما جرى إفهامه بالمادة الثامنة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها، بأن له تقديم مذكرة اعتراضية وطلب تدقيق الحكم خلال المدة المحددة بالمادة السابعة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية، وهي ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لاستلام الحكم حسب ما جاء في المادة التاسعة والسبعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها كما أفهم باللائحة الثالثة من المادة الخامسة والستين بعد المائة من ذات النظام بأنه يسقط الاعتراض في حالين: أولها: مضي المدة المحددة دون أن يتقدم بلائحته الاعتراضية خلالها،

محكمة الأحوال الشخصية بمحافظة جدة
دائرة الأحوال الشخصية الثالثة
رقم الصك: ٤٣١٩١٧٩٣٩
تاريخه: ١٤٤٣/٠٤/٠٢

صحيفة رقم / ٧٠ من ٧٠

صك

والحال الثاني: هو تقديم مذكرة تنازل عن طلب الاستئناف تقيد لدى إدارة المحكمة، وعليه أغلقت الجلسة والله الموفق



توقيع رئيس الدائرة
احمد بن غالب بن محمود ال
غالب الشريف

الحمد لله وبعد، فلدى دائرة الأحوال الشخصية الثانية عشر وبناء على الدعوى المقيدة برقم ٤٢١٣٦٥١٢١ وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/١٢ هـ والمقامة من المدعي:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
اسماء محمد ابراهيم الصانع	الهوية الوطنية	١٠٨٢٩٨٦٥٠٤	فرد	السعودية
هند محمد ابراهيم الصانع	الهوية الوطنية	١٠٨٢٩٨٦٤٩٦	فرد	السعودية
منيره محمد ابراهيم الصانع	الهوية الوطنية	١٠٤٦٤٧٤٣٢٤	فرد	السعودية
عبدالعزیز بن محمد بن ابراهيم الصانع	الهوية الوطنية	١٠٥٠٦٢١٥٥٤	فرد	السعودية
عبدالله محمد ابراهيم الصانع	الهوية الوطنية	١٠١٠٤٦٤٢١٠	فرد	السعودية
منال محمد علي الصانع	الهوية الوطنية	١٠٢٦٦٢٣٥٥١	فرد	السعودية
مناهل محمد علي الصانع	الهوية الوطنية	١٠٠١٩٧٠٢١٧	فرد	السعودية
مشاعل محمد علي الصانع	الهوية الوطنية	١٠٠١٩٧٠٢٠٩	فرد	السعودية
مي محمد علي الصانع	الهوية الوطنية	١٠٠١٩٧٠١٦٧	فرد	السعودية
منى محمد علي الصانع	الهوية الوطنية	١٠٣٤٤٠٧٥٧٥	فرد	السعودية
مريم ابراهيم حمد الوقيصي	الهوية الوطنية	١٠٠١٩٧٠١٥٩	فرد	السعودية
احمد محمد علي الصانع	الهوية الوطنية	١٠٠١٦٠٤٩٣١	فرد	السعودية
حمد بن محمد بن علي الصانع	الهوية الوطنية	١٠٤٨٢٩٠٧١٠	فرد	السعودية
مرام محمد علي الصانع	الهوية الوطنية	١٠٤٧٧٠٠٩٥٨	فرد	السعودية
خالد محمد علي الصانع	الهوية الوطنية	١٠٠١٥٨٨٣٨١	فرد	السعودية
علي بن محمد بن علي الصانع	الهوية الوطنية	١٠٠١٩٧٢٨٤١	فرد	السعودية
بدريه محمد علي الصانع	الهوية الوطنية	١٠٠١٩٧٠٢٢٥	فرد	السعودية
فوزيه محمد علي الصانع	الهوية الوطنية	١٠٤٨٤٤١٧٤٣	فرد	السعودية

ضد المدعى عليه:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
عبدالله ناصر حسن المحارب	الهوية الوطنية	١٠٣٢٦١٧٥٧١	فرد	السعودية
إبراهيم عبدالكريم إبراهيم السلوم	الهوية الوطنية	١٠٣٠٨١٢٥١٣	فرد	السعودية
محمد زهور الدين محي الدين قاري تخته	الهوية الوطنية	١٠٣٦٥٨٥٢٢٠	فرد	السعودية

الدعوى

الحمد لله وحده وبعد فلدى أنا محمد بن عبدالله السالم القاضي بالدائرة الثانية عشر بمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض افتتحت الجلسة عن بعد عبر الاتصال المرئي وفيها حضر محمد عبدالعزيز محمد المليحي سعودي بالسجل المدني رقم حال كونه وكيلاً شرعياً عن حمد بن محمد الصانع بموجب الوكالة الصادرة من خدمات الوكالات الإلكترونية برقم ٤٢٢٧٢٩٣٩٨ وتاريخ ٢٥ / ٨ / ١٤٤٢ هـ وحال كونه وكيلاً شرعياً عن حمد بن محمد الصانع بصفته وكيلاً بموجب وكالة رقم ٤٠١٨٧٨٧٣٥ بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٠٧ هـ الصادرة من

الموثقين والموكل بها من عبدالله محمد براهيم الصانع و عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم الصانع و منيره محمد ابراهيم الصانع و هند محمد ابراهيم الصانع و اسماء محمد ابراهيم الصانع وبصفته وكيلاً بموجب وكالة رقم ٤٠١٨٧٨٦٣٤ بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٠٧ هـ الصادرة من الموثقين والموكل بها من مشاعل محمد علي الصانع و مناهل محمد علي الصانع وبصفته وكيلاً بموجب وكالة رقم ٤٠١٨٧٨٧٠٦ بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٠٧ هـ الصادرة من الموثقين والموكل بها من مي محمد علي الصانع و ابراهيم محمد علي الصانع و منال محمد علي الصانع بموجب الوكالات الصادرة من خدمات الوكالات الالكترونية ورقم ٤٢٢٧٢٦٧٨٨ ورقم ٤٢٢٧٢٦٤٢٦ ورقم ٤٢٢٧٢٥٧٧١ وتاريخ ٢٥ / ٨ / ١٤٤٢ هـ كما حضر المدعي خالد بن محمد الصانع سعودي بالسجل المدني رقم ١٠٠١٥٨٨٣٨١ أصالة عن نفسه وبالوكالة عن ناصر وفوزية وبدرية والجوهرة محمد الصانع بموجب الوكالات رقم ٤١٥٥٤٢٧٨ ورقم ٤١٤٨٣٧٧٥ ورقم ٤١٤٨٢٤٢٢ ورقم ٤١٤٨٠٤٤٣ وحضر لحضورهم المدعى عليه عبدالله بن ناصر المحارب سعودي بالسجل المدني رقم ١٠٣٢٦١٧٥٧١ أصالة عن نفسه وبالوكالة عن المدعى عليه محمد زهور الدين محي الدين قاري تخته بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة برقم ٤٠٢١٩٧٥٦٦ وتاريخ ١٩ / ١١ / ١٤٤٠ هـ وكما حضر احمد بن عبدالكريم السلوم سعودي بالسجل المدني رقم ١٠٧٢٨٨٢٥٧٢ حال كونه وكيلاً شرعياً عن ابراهيم بن عبدالكريم السلوم بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل بشرق الرياض برقم ٣٨١١١٨٨٢٨ وتاريخ ٢٢ / ٧ / ١٤٣٨ هـ وبسؤال المدعين عن دعواهم قدم المدعي وكالة محمد المليحي صحيفة دعوى طلب رصدها وهذا نصها: (إن المدعى عليهم أكلت لهم مهام تصفية شركة الشيخ محمد العلي الصانع بموجب اتفاق بين الورثة، والصادر به الصك رقم ٣٩١٠٣٠٣١ وتاريخ ١٣ / ٠٩ / ١٤٣٩ هـ من محكمة الأحوال الشخصية بالرياض. (مرفق ١). وقد تم تسليم المدعى عليهم جميع الصكوك محل الشركة بموجب استلام موقع من قبل المدعى عليهم بتاريخ ١٧ / ٠٨ / ١٤٣٩ هـ كما نرفق لكم خطاب يفيد تسليم كافة المستندات والصكوك المتعلقة بالشركة. وقد ارتكب المدعى عليهم ما يفقدهم أهليتهم من الاستمرار في القيام على شركة الشيخ محمد العلي الصانع وهي تصرفات قام بها المدعى عليهم وخالفت: أولاً: الشروط الجعلية في صك الصلح. ثانياً: الأنظمة الملزمة والصادرة من ولي الأمر في تنظيم قسمة الشركات، -لائحة قسمة الأموال المشتركة-. ثالثاً: الأصول المهنية. • ووجه بيان مخالفة الشروط الجعلية في الصك، هي: ١- امتناعهم عن تحصيل ما يخص المورث من الحساب الجاري بينه وبين وعبد المحسن بن سعيد، مخالفين البند الثالث من الصك، والغريب أن يصدر منهم إخطار يتضمن أن ذلك ليس من مهامهم (مرفق ٢)، مع النص عليه صراحة أنه التزام عليهم في الصك! ٢- قيامهم بعرض عقارات الشركة عن طريق المزاد العلني بأسعار منخفضة، وبأقل من التقييمات المعتمدة من قبلهم مسبقاً بنسبة انخفاض تصل إلى ٢٠% من قيمة العقار. (مرفق ٣، ٤)، والغريب أن تتم الإفادة من قبلهم بأن العقارات مرتفعة بنسبة ٢٠%، وقد تم تحذيرهم من مغبة فعلهم هذا لكن دون جدوى. ٣- الفشل مرتين في تطبيق الفقرة (هـ) من البند الرابع في الصك، وذلك بإلزامهم بإقامة مزاد علني لبيع عقارات الشركة، دونما سبب وجيه يذكر من قبلهم. (مرفق ٥)، ولعل الأمر راجع لعدم توفر الترخيص والخبرة الكافية لهم فيما يتعلق بالتسويق المطابق لأصول المهنة، حيث إن اختزال الإعلان والتسويق عن المزاد بتوزيع عدد من المنشورات الورقية لمكاتب عقارية قريبة

هي بدائية في الإعلان والتسويق، والغريب أنهم في أحد خطاباتهم يؤكدون ضرورة إسناد هذه المهمة لشركات مختصة ببيع المزادات العلنية (مرفق ٦)، وهو ما لم يلتزموا به في المزاد الذي باء بالفشل مؤخراً. ٤- امتناعهم عن تحصيل ضريبة القيمة المضافة عن العقارات المباعة من المشتريين وتوريدها بعد ذلك للهيئة العامة للزكاة والدخل، مما يسبب تحمل الورثة لدفع الضريبة مع غرامات التأخير والخطأ في الإقرار الضريبي. ٥- إغلاقهم للحساب البنكي المثبت في صك الصلح الذي به يتم دفع أتعاب المقيمين العقاريين، والمنصوص عليه في الفقرة (أ) من رابعاً من الصك. ٦- عدم تبليغ غالبية الورثة أو مراعاة مصلحتهم وذلك بتفويت الفرصة عليهم بعدم إخطارهم بموعد بدء المزاد العلني للعقارات والذي باء بالفشل لاحقاً. ٧- الإدلاء للورثة بمعلومات متضاربة تنم عن سوء إدارة لأموال الشركة، ومن ذلك تقريرهم بالتزامهم بعدم إقامة المزاد العلني قبل انتهاء الدعوى رقم (٤٠١٤٧٢٠١٠) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٠٦ هـ، ومن ثم تقريرهم إقامة المزاد قبل انتهاء الدعوى! (مرفق ٧، ٨، ٨) - المماثلة الضارة وغير المبررة في بيع العقارات عن طريق المزاد العلني حيث تم تحديد أقصى مدة لتصفية العقارات بسبعة أشهر من تاريخ تحرير الصلح في ١٤٣٩/٠٩/١٣ هـ، بحيث تنتهي المدة في ١٤٤٠/١٣/٠٤ هـ، حسب الفقرة (هـ) من البند الرابع من الصك، وبحسب التزامهم أن إقامة المزاد ستكون في ١٤٤٠/٠٧/١٩ هـ، ولم يتم تصفية العقارات حتى حينه، أي بواقع تأخير سنة وستة أشهر حتى تاريخ قيد هذه الدعوى! مما رتب حسب خطابات المدعى عليهم نزول في قيمتها لنسبة تصل إلى ٢٠% من قيمتها المقدرة خلال المدة المحددة للبيع في الصك، إضافة لارتفاع ضريبة القيمة المضافة الذي أدى لانخفاض قيمة عقارات الورثة كما هو معلوم، كما أن هذا مخالف البند الحادي عشر من الصك الذي يلزم المدعى عليهم برعاية الصالح العام للورثة، حيث أن في الورثة من هو في أمس الحاجة لأمواله المعلقة تحت يد المدعى عليهم. ٩- إهدار ما يزيد عن نصف مليون ريال من أموال الشركة بطريقة مريبة وتثير الشكوك حولها، وذلك ببيعهم عقار (سويقه) بمبلغ مليون ونصف ريال مع إقرارهم بوجود عرض أعلى من أحد الورثة لذات العقار بمبلغ مليوني ريال، (مرفق ٩) وقد تم إخطارهم في حينه ولم يراعوا ذلك، كما أن موكلني قاموا بمراسلة المدعى عليهم للإفادة عما إذا كان الوريثان علي وماجد يرغبون في بيع أنصبتهم؟ ليتم مناقشة موضوع الشراء مع ما يتبقى من الورثة، وقد تم تجاهل ذلك، والإصرار على هدر مال الشركة. ١٠- تفريطهم في تحويل العقار الزراعي الواقع بالمدينة المنورة والمملوك للمورث بالصك رقم (١٧/١/٤) وتاريخ ١٤٢٠/٠٧/٠١ هـ إلى عقار سكني مع أخذهم صلاحيات -دون اتفاق من الورثة- من المحكمة تخولهم ذلك، مما رتب خسارة كبيرة للقيمة الفعلية للعقار، مع إشعار المدعى عليهم بضرورة القيام بالتحويل بذلك في حينه رعاية للصالح العام للورثة الواجب عليهم في البند الحادي عشرة من الصك، ولم يتم التجاوب منهم في ذلك. (مرفق ١٠). ١١- قيامهم بتقييم العقارات محل الشركة دون وجود صلاحية لهم بذلك، مع النص صراحة في الصك في الفقرة (أ) من رابعاً أن من يقيم العقارات جهات يختارها الورثة، وهم: علي الصانع، حمد الصانع، ماجد الصانع. ١٢- امتناعهم عن بيع العقار الزراعي الواقع بالمدينة المنورة والمملوك للمورث بالصك رقم (١٧/١/٤) وتاريخ ١٤٢٠/٠٧/٠١ هـ لموكلني، مع تقديمهم عرض سعر أعلى مما تم عرضه من قبل المدعى عليهم. (مرفق ١١) وهذا مخالف لصريح المتفق عليه بين الورثة في الفقرة (د) من رابعاً الموضحة في الصك. ١٣ - التخلف عن الموعد المحدد من قبلهم

إفراغ العقار الكائن بالمدينة المنورة بعدما تجشم موكلي عناء السفر وإحضار شيك بالمبلغ، مخالفين بذلك البند الحادي عشر في الصك، والملزم لهم بعدم التخلف عن مواعيد تتعلق بالتركة (مرفق ١٢، ١٣)، مع الإشارة إلى أن موعد ومكان اللقاء تم تحديده من قبلهم. ١٤ - التجاهل بدون مبرر وعدم تقديم عذر لرفضهم إقامة عدد من الاجتماعات مع الورثة لأمر تتعلق بالتركة، مخالفين بذلك البند الحادي عشر في الصك، والملزم لهم بعدم التخلف عن مواعيد تتعلق بالتركة (مرفق ١٤). • ووجه بيان مخالفتهم الأنظمة الملزمة والصادرة من ولي الأمر في تنظيم قسمة التركات، هي: ١- مخالفة أحكام المادة الثانية والثلاثين من لائحة قسمة الأموال المشتركة ونص الحاجة منها وجوب: (تقديم تقارير في مواعيد دورية تحددتها الدائرة، تشمل على بيان وضع المال المشترك وما طرأ عليه من زيادة أو نقص، وتتضمن حساباً بواردات المال المشترك ومصروفاته، والملحوظات والتحفظات على أعمال التصفية والأسباب التي أعاققت العمل والاقتراحات وما تم إنجازه وما لم يتم إنجازه معززاً بما يثبت ذلك من مستندات)أ.هـ. وهذا ما لم يقدّم به المدعى عليهم، بل إنهم خلطوا أعمالهم بصفتهم مصفين في اللجنة وأعمالهم بصفتهم وكلاء في الترافع عن قضايا أخرى، وذلك في عدد من خطاباتهم. مرفق لكم ثلاث خطابات تفيد تنبيه المدعى عليهم بضرورة إرسال ورفع تقارير تخص التركة بما فيها البيع والإفراغ وغيرها وكيف تمت نسوية الضريبة ومؤرخة في ٣٠/٠٤/١٤٤٠هـ و ١٩/١٤٤٠/٠٨هـ وتاريخ ١٢/١٤٤٠/١٠هـ أي قبل حلول سنة على تاريخ صك الصلح وتسليم المستندات ورغم تنبيهنا لهم ولم نرى تجاوب مخلفين المادة المشار لها. ٢- مخالفة أحكام المادة الثامنة والعشرون من لائحة قسمة الأموال المشتركة، ونص الحاجة منها: (تفتح الدائرة حساباً مصرفياً أو أكثر للمال المشترك، ... ولا يصرف من هذا الحساب إلا بموافقة من الدائرة)أ.هـ. وهو ما خالفه المدعى عليهم بالقيام بالتحويل دونما إذن من الدائرة لأحدهم. ٣- مخالفة أحكام المادة الثامنة والثلاثون من لائحة قسمة الأموال المشتركة، ونص الحاجة منها: (على المصفي أن يودع لدى إدارة المحكمة -خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من إقامته- قائمة جرد تبين م للمال المشترك وما عليه وتشتمل على تقدير لقيمة أعيان المال المشترك، وعليه أيضاً أن يخطر كل ذي شأن بكتاب وفق إجراءات التبليغ)أ.هـ. وهو ما لم يقدّم به المدعى عليهم. • ووجه بيان مخالفتهم الأصول المهنية، هي: ١- عمدتهم لمخاضتهم الورثة جميعاً برفع دعاوى قضائية ضدّهم (مرفق ١٥)، وتنصيبهم لأنفسهم بذلك خصوماً وحراساً في ذات الوقت على أموال الورثة، فلا يأمن عاقل ماله أن يضعه تحت تصرف خصمه! ٢- السعي وراء شق صف الأسرة وتحريض بعضهم على بعض، وذلك بقيامهم باتهام وكيل الورثة ومن قام بتوقع الصلح محل الدعوى باتهامات لا أساس لها، ومنها أنه قام برفع دعوى ضد إخوانه، كما قاموا بتحريض أبناء الأسرة الواحدة إلى فسخ الوكالات مع وكيلهم، وإحداث شرخ بينهم. وبناء على قيامهم بعدد عشرين مخالفة شرطية، ونظامية، ومهنية، وبناء على المادة العشرون من لائحة قسمة الأموال المشتركة ونص الحاجة منها: (على الدائرة أن تتخذ -عند الاقتضاء- جميع ما يجب بصفة مستعجلة للمحافظة على الأموال المشتركة)أ.هـ. واستناداً إلى المادة السابعة والثلاثين من لائحة قسمة الأموال المشتركة، ونص الحاجة منها: (من استولى بطريق غير مشروع على شيء من المال المشترك -ولو كان شريكاً- أو تعمد تعطيل دعوى القسمة أو التصفية، فيحال إلى النيابة العامة)أ.هـ. وهو ما استولى عليه المدعى عليهم بالشيك غير المبرر لأحدهم، وبناءً على المادة الخامسة والأربعين من

لائحة قسمة الأموال المشتركة, ونص الحاجة منها: (يكون المصفي مسؤولاً عن التعويض عن الضرر الذي يصيب المال المشترك أو الشركاء أو غيرهم نتيجة تعديه أو تفريطه)أ.هـ. وحيث تبين تفريطهم وتعديهم بتعطيل القسمة إلى أكثر من سنة ونصف, وفشلهم في إقامة المزادات, والامتناع عن تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية, وامتناعهم لبيع بعض العقارات بأعلى عرض سعري, وامتناعهم تصفية الحساب الجاري مع ابن سعيد, وتخلّفهم عن مواعيد تتعلق بالتركة, وحيث نصت المادة السابعة والعشرون من لائحة قسمة الأموال المشتركة, ونص الحاجة منها: (للدائرة أن تحكم بعزل المصفي وإقامة غيره متى وجدت أسباب تسوغ ذلك)أ.هـ. إضافة إلى أن رغبة غالبية الورثة هي عزلهم لما سبق ذكره, ثم أضاف المدعي أصالة ووكالة خالد الصانع قائلاً إضافة إلى ما جاء في صحيفة الدعوى أطلب إضافة بعض الأمور المتعلقة بالدعوى وهي: يوجد تناقض في عملهم ومن الأمتل على ذلك يوجد أرض تعود للمورث وتقع في المدينة المنورة ومسجلة باسم عبدالعال وقد طلب عبدالعال أكثر من مرة بنقل الأرض إلى الورثة أو بيعها وأخذ فلوسها وتم إعلام مجلس التصفية بذلك ورفضوا إتخاذ أي إجراء حيال الأرض بحجة أن الأرض غير مسجلة باسم المورث وفي المقابل طلبوا عمارة تقع في مكة مسجلة باسم عبدالرحمن وليست مسجلة باسم المورث وهذا تناقض في عملهم وكذلك يوجد محطة بالقصيم باسم المورث ومؤجرة من سنوات ولم يسلم المستأجر الأجرة وطلبنا من مجلس التصفية استلام الأجرة ورفضوا بحجة أنهم مسؤولين عن العقارات الجاهزة وفي المقابل راحوا وتخالصوا مع ابن سعيد في سوق بالثميري مع إن المحلات غير واضحة وليست مسجلة باسم المورث وفيها مساهمة ومن ضمن تناقضاتهم سفر مجلس التصفية أكثر من مرة إلى المدينة المنورة من أجل محاولة تخليص أرض المدينة المجاورة للحرم مع إن أرض المدينة فيها تداخلات مع الأمانة وأشخاص آخرين بمعنى أنها غير جاهزة وهم يدعون أنهم مسؤولين عن العقارات الجاهزة فقط. وكل هذا يدل على تناقضهم في عملهم فبناء على ذلك كله فإن المدعين يطلبون من مقام الدائرة الآتي: الطلبات: أولاً: عزل المدعي عليهم عن تصفية تركة الشيخ محمد العلي الصانع. ثانياً: تعيين مجلس تصفية للتركة من قبل المحكمة من أهل الصلاح والديانة. هكذا ادعوا وطلبوا

الإجابة

وبعرض الدعوى على المدعى عليهم أصالة ووكالة أجاب كل واحد منهم بمفرده قائلاً أطلب مهلة للرد فأجبتهم لطلبهم وأفهمتهم بتقديم الرد على صيغة وورد وعليه رفعت الجلسة

المرافعة

وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة عن بعد عبر الاتصال المرئي وفيها حضر خالد وفيصل وبدرية والجوهرة وفوزية أبناء محمد بن علي الصانع وحضر ماجد بن عبدالعزيز بن عبدالله آل ثنيان المسجلة بيناتهم بالنظام سابقا وحضر لحضورهم المدعى عليه عبدالله بن ناصر المحارب سعودي بالسجل المدني رقم ١٠٣٢٦١٧٥٧١ أصالة عن نفسه وبالوكالة عن المدعى عليه محمد زهور الدين محي الدين قاري تحتته بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة برقم ٤٠٢١٩٧٥٦٦ وتاريخ ١٩ / ١١ / ١٤٤٠ هـ وكما حضر أحمد بن عبدالكريم السلوم سعودي بالسجل المدني رقم ١٠٧٢٨٨٢٥٧٢ حال كونه وكيلاً

شرعياً عن إبراهيم بن عبدالكريم السلوم بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل بشرق الرياض برقم ٣٨١١١٨٨٢٨ وتاريخ ٢٢ / ٧ / ١٤٣٨ هـ وبسؤال المدعى عليهم الحاضرين أصالة ووكالة عما تم رفع الجلسة عليه في الجلسة الماضية وهو الإجابة على الدعوى فأجاب المدعى عليه أصالة ووكالة عبدالله المحارب قائلاً الدعوى في نظام ناجز ذكر فيها المدعون مرفقات ولم نستطع الاطلاع على المرفقات حتى نحيب على الدعوى وقد حضرت إلى الدائرة ووجدت أن المدعي وكالة قد أحضر الدعوى يدوياً ومعها مرفقات قرابة مئة صفحة لكن المرفقات غير مرقمة، ولا يمكن الإجابة عن الدعوى حتى نطلع على المرفقات بشكل مرتب حتى تكون الإجابة ملاقيه هكذا أجاب وبعرض ذلك على الوكيل الحاضر ماجد الثنيان أجاب قائلاً سأحضر اليوم المرفقات إلى الدائرة مرقمة هكذا أفاد فجرى إفهام المدعى عليهم بالحضور إلى الدائرة واستلام المرفقات حتى يحضروا إجابتهم بالجلسة القادمة وأضاف المدعي خالد الصانع قائلاً لقد قدمت مذكرة إضافية على الدعوى عبر البريد الإلكتروني وأطلب إضافتها إلى الدعوى وبالاطلاع عليها وجدت هذا نصها (فضيلة الشيخ/ رئيس الدائرة الثانية عشر في محكمة الأحوال الشخصية بالرياض سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نرفق لفضيلتكم بعض التناقضات التي حصلت من أعضاء لجنة تصفية تركة مورثنا محمد بن علي الصانع يرحمه الله وذلك بناء على طلب فضيلتكم في الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء الساعة ٤٥: ١م للقضية رقم ٤٢١٣٨٤٨١٥أولاً:-سبق أن طلبنا من أعضاء اللجنة أن يقوموا بتحصيل الإيجارات المستحقة لمحطة البنزين الموجودة في القصيم وكذلك بيع المحطة وتوزيع قيمتها على الورثة حسب القسمة الشرعية وقد رفضوا ذلك بحجة أن هذا ليس من ضمن أعمال المجلس وأن المجلس (مجلس التصفية) مسئول عن العقارات الجاهزة فقط وفي نفس الوقت قاموا بالتفاوض مع عبدالمحسن بن سعيد وتحصيل الإيجارات وبيع المساهمة المشتركة مع بن سعيد (مساهمة سوق سويقة بالرياض) مرفق رقم ١ علماً بأن كامل المساهمة بإسم بن سعيد وليست بإسم والدنا يرحمه الله وليست أيضاً بإسم الورثة. موضح الملكية في المرفق رقم ١) (التمهيد) فكيف قاموا بالتفاوض مع ابن سعيد واستلموا قيمة الايجارات وكذلك بيع نصيب الورثة بالمساهمة مع ابن سعيد ويرفضون استلام ايجارات محطة البنزين في القصم وكذلك يرفضون بيع محطة البنزين وفي نفس الوقت قامو ببيع المساهمة مع بن سعيد. علماً بأن محطة البنزين بإسم المورث والدنا يرحمه الله ومساهمة ابن سعيد بإسم بن سعيد فكيف يبيعون الشي الذي ليس بإسم الوالد يرحمه الله وليس بإسم الورثة ويرفضون بيع المحطة(محطة البنزين) وهي بإسم والدنا يرحمه الله .علماً بأن محطة البنزين تدخل ضمن السبعة عشر عقار والذي يفيد المجلس أنه مسئول عن بيعها وتصفيتها. ثم كيف يقومون بتحصيل قيمة الايجارات لمساهمة بن سعيد وهي ليست واضحة وليست معروفة مرفق رقم ٢ علماً بأن جميع الورثة غير راضين وغير موافقين على هذا التقسيم وهذا البيع حيث أن جميع الورثة يعلمون ان قيمة الايجارات المستحقة بدون قيمة أصل المساهمة تتراوح من عشرة ملايين ريال (١٠ مليون) الى ثمانية ملايين ريال(٨مليون) مرفق رقم ٢ علماً أن مجلس التصفية يفيد بأنه مسئول عن العقارات الجاهزة فقط مرفق رقم ٣ البند خامساً. فكيف قام بتحصيل ايجارات غير واضحة وغير معروفة ناهيك على ان يقوم ببيع عقار ليس واضح مقدار قيمته والأهم أنه ليس بإسم المورث والدنا يرحه الله وأيضاً ليس بإسم الورثة.ثانياً:- نفيد فضيلتكم بأن والدنا يرحه الله اشترى أرض في المدينة المنورة وهذه الأرض لا تزال بإسم البائع

عبدالعال علما بأن عبدالعال يقر ويعترف بأن الأرض ليست ملكا له و إنما ملك للورثة. وسبق أن طلبنا من أعضاء اللجنة أن يأخذوا وكالة من عبدالعال ببيع الأرض ولكنهم رفضوا بحجة أن الأرض ليست بإسم المورث والدنا يرحمه الله وكذلك ليست بإسم ورثة محمد العلي الصانع. علما بأن عبدالعال قام بالاتصال أكثر من مرة على بعض الإخوان الأخ / حمد و الأخ/ احمد يطلب منهم إفراغ الأرض بإسم الورثة لإبراء ذمته وفي نفس الوقت طالب أعضاء اللجنة أكثر من مرة الأخ / عبدالرحمن بإعطائهم وكالة لبيع عمارة مكة علما بأن عمارة مكة مسجلة بإسم الأخ / عبدالرحمن بإسمه الشخصي وليست مسجلة بإسم المورث مرفق رقم ٤ فكيف يرفضون أخذ وكالة من عبدالعال بحجة أن العقار ليس بإسم الورثة. وفي نفس الوقت طالبو الأخ عبدالرحمن أكثر من مرة بأن يعطيهم وكالة بيع العمارة المسجلة بإسمه الشخصي وليست بإسم الورثة. ثالثا:-نفيد فضيلتكم أن والدنا يرحه الله يملك مخطط تجاري وسكني في المدينة المنورة والمخطط يقع في المنطقة المركزية ويبعد عن الحرم النبوي ثمانمائة متر. والمخطط يوجد به تداخلات مع الأمانة ومع مستثمرين آخرين مثل البيتي وغيره. وقد سافر أعضاء مجلس التصفية الى المدينة المنورة أكثر من مرة لكي يقوموا بفرز الصكوك وعمل مقايضة مع الأمانة وكذلك مع البيتي مرفق رقم ٦. علما أن مخطط الصانع ليس من ضمن السبعة عشر عقار الذي يفيدون أنهم مسئولين عنها كما أن المخطط غير جاهز للبيع حيث أنه يحتاج الى عمل مقايضة وتبادل في بعض القطع نتيجة لتداخل بعض القطع مع أملاك الغير وكذلك يحتاج الى فرز بعض القطع. فكيف قاموا بالذهاب الى المدينة للمناقشة والتفاوض مع أكثر من مكتب ومع أكثر من شخص فقد تقابلو مع النعيمشي ومرة أخرى تقابلو مع عبدالرحيم الحربي والمخطط حسب إفادتهم ليس من ضمن نطاق عملهم وليس من ضمن السبعة عشر عقار. رابعا:-نفيد فضيلتكم الى أن أعضاء المجلس سبق وأن افادوا بأن ليس لديهم رغبة في الإستمرار في عمل تصفية الإرث حيث أننا توأصنا معهم و تواصل معهم بعض الورثة وكان ردهم في كل مرة بأنهم لا يرغبون في الإستمرار في تصفية تركة مورثنا وانهم على استعداد لتترك عملهم في أعمال تصفية التركة. مرفق رقم ٧ & ٨. فكيف يتم الإستمرار مع أشخاص ليس لديهم الرغبة في العمل في تصفية تركة مورثنا. خامسا:-طلب رئيس اللجنة إبراهيم السلوم مبالغ و عمولات اضافية وذلك مقابل القيام ببعض أعمال التركة بخلاف ما تم الإتفاق عليه في اتفاقية الصلح لتكوين اللجنة الموثقة في الدائرة الثانية عشر. مرفق رقم ٩ بناء على ما تقدم نطلب من فضيلتكم عزل اللجنة لما ذكر من تجاوزات. إضافة الى ما تم ذكره في الجلسة من عدم تزويد الورثة بتقارير وكذلك طول المدة التي أضرت بالورثة نتيجة لتطبيق القيمة المضافة على العقار. مرفق لكم تسجيلات صوتية لرئيس لجنة تصفية التركة مع بعض الورثة مؤيدة لما تم ذكره في خطابنا. وفي الختام نسأل الله العظيم أن يوفقكم ويسدد خطاكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى أهله وصحبه أجمعين. ومن أجل إحضار المدعى عليهم إجابتهم عن الدعوى رفعت الجلسة وأفهمت المدعى عليهم أن هذه القضية من القضايا المستعجلة بناء على المادة السابعة والعشرين من لائحة الأموال المشتركة وفي جلسة أخرى فلدي أنا محمد بن عبدالله السالم القاضي بالدائرة الثانية عشر بمحكمة الأحوال الشخصية افتتحت الجلسة عن بعد عبر الاتصال المرئي وفيها حضر المدعون خالد وعلي وبدرية وفوزية المدونة ببياناتهم سابقاً كما حضر المدعي وكالة ماجد عبدالعزيز بن عبدالله آل ثنيان المدون ببياناته سابقاً وكما حضر سلمان علي عبدالرحمن الصانع وحضر لحضورهم المدعى عليه

عبدلله المحارب والمدعى عليه وكالة أحمد بن عبدالكريم بن ابراهيم السلوم المدونة بياناتهم سابقاً وبسؤال المدعى عليه عما استمهل من أجله قدم مذكرة عبر نظام ناجز وهذا نصها (إشارة إلى الدعوى المقامة من المدعين، وبعد اطلاعنا على ما ورد فيها فإننا نخلص الجواب عليها بما يلي : أولاً: جميع ما ذكره المدعي وكالة سبق تقديمه في الدعوى المنظورة أمام هذه الدائرة الموقرة في الدعوى المقامة منهم المقيدة برقم (٤٠١٤٧٢٠١٠) وتاريخ ٦ / ١١ / ١٤٤٠ والتي انتهت برد دعوى المدعي وإخلاء سبيل المدعى عليهم واستمرار مجلس التصفية بعمله وفق الصلاحيات الممنوحة له بموجب الحكم رقم (٤١١٠٤٩٠١٣) وتاريخ ٣ / ٢ / ١٤٤١ المكتسب القطعية بقرار محكمة الاستئناف في الرياض رقم (٤١١٣٩١٩٢) وتاريخ ١٦ / ٧ / ١٤٤١ هـ وعليه وحيث أن موضوع الدعوى سبق النظر فيه بموجب الدعوى المذكورة وحيث أن الحكم المشار إليه اكتسب القطعية وقد حاز حجية الأمر المقضي به فليس للمدعي إعادة الدعوى إلا بموجب نظام المرافعات الشرعية وذلك بالطرق النظامية التي لا تخفى عن وكيل المدعي كونه محامي مرخص . ثانياً: ما ذكره المدعي أصالة ووكالة/خالد محمد الصانع نرد عليه بالتفصيل كما يلي: ١ - فيما يتعلق بتحصيل الإيجارات المستحقة لمحطة البنزين العائدة للمورث الكاتنة في مدينة بريدة بمنطقة القصيم فقد تم إخطار الورثة بأن شاغل المحطة لم يسدد الأجرة منذ شهر رجب لعام ١٤٣٦ ويدعي ملكيتها ويدعي أن الوارث/ عبدالرحمن محمد علي الصانع قد باعه المحطة ولذا لم يقم بدفع الأجرة وجرى إفهام الورثة بأن لهم حق إقامة دعوى إخلاء للعقار والمطالبة بالأجرة المتأخرة ولم يتم تزويدنا بأي إجراء تم من قبلهم ولم يتمكن المجلس من تقييم المحطة فضلاً عن بيعها لشغلها ممن يدعي ملكيتها. وليس من صلاحية مجلس التصفية الترافع نيابة عن الورثة وتحصيل حقوق يدعونها أو الدخول في منازعات قضائية مع الغير كون صلاحيات المجلس محدودة بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه . ٢ - ادعى الوارث/ خالد الصانع بأن أعضاء المجلس قاموا ببيع نصيب مورثهم في مساهمته مع عبدالمحسن بن سعيد وأن لهم إيجارات تزيد على العشرة ملايين ريال وأن جميع الورثة غير موافقين على البيع وذلك كله غير صحيح حيث أن الورثة جميعاً استلموا تقييم العقار ولم يتقدم أحد للشراء وبعد بيع نصيب مورثهم من المساهمة استلموا نصيبهم الشرعي ولم يثر النقاش حول البيع إلا بعد مضي عدة أشهر وليس اعتراضاً، وللورثة حق مطالبة شريك مورثهم عبدالمحسن بن سعيد بما شاءوا من مطالبات حيث لم يبرء المجلس ذمته من أي مطالبة أو إيجارات ، علماً بأنه جرى منا مراجعة / عبدالمحسن بن سعيد وقد ابلغنا بعدم وجود أي مبالغ اجرة سوى ٤٥.٠٠٠ ريال باقي ايجارات وطلب منا استلامها واعتبارها مخالصة وقد تم رفض ذلك لادعاء الورثة بوجود ايجارات بمبالغ مختلفة ، نرفق لفضيلتكم كشف حساب صادر من / عبدالمحسن بن سعيد يؤكد استلام المدعين ايجارات السنوات السابقة وليس لنا الإقرار نيابة عنهم فيما لم يقرؤا به . ٣- ما ادعاه الوارث/خالد الصانع من أننا رفضنا ان يتم توكنا لتصفيه أرض عبد العال في المدينة المنورة غير صحيح وقد تم طلب إصدار وكالة من عبدالعال بأن يتم البيع وايداع الثمن في حساب ورثة/محمد علي الصانع أو اصدار شيك باسم ورثة/ محمد علي الصانع ولم يتم ذلك بل الصحيح أن الورثة لم يقوموا بتفويضنا على ذلك ولم يقوموا أيضاً بإبلاغ الشخص المسجل باسمه الأرض بإصدار وكالة تتيح لنا البيع وأيداع القيمة لحساب الورثة . صاحب الفضيلة أن المجلس طلب من الورثة تسليمه مستندات الأرض في خطابه الموجه إليهم في ٢١/٢/١٤٤١ هـ حتى نقوم بتقييم الأرض

وبيعها وتوزيعها وحتى تاريخه لم يتم تسليمنا أي شي من ذلك بل وصلنا خطاب من الوريث / حمد الصانع موجه للورثة باستعداده للذهاب للمدينة لإفراغ الأرض عنه وعن موكلية وبذلك يثبت عدم تقصير المجلس فيما ادعاه المدعي / خالد الصانع . ٤ - ما ذكره المدعي/خالد الصانع من طلب المدعي عليه/ إبراهيم السلوم لمبالغ إضافية لقيامه بالأعمال المذكورة فإن المدعين سبق لهم توكيل مكتب المحامي الأول للمحاماة (شركة السلوم والسياري) على قضايا خاصة بالورثة قبل تعيين المحامي / إبراهيم السلوم كمصفي واستمر في عمله بعد حكم التصفية وتم فسخ الوكالة من قبل المدعين وقام بإقامة دعوى للمطالبة بأتعابه منظورة أمام المحكمة المختصة . عليه فإن إقحام مثل هذه الأمور هو من قبيل اللجج والادعاء بغير الحقيقة . صاحب الفضيلة أن الحكم القاضي بتعيين مجلس التصفية هو صلح رضائي بين أطرافهم ممثلاً في الورثة من جهة وفي أعضاء المجلس من جهة أخرى وفيه شروط الزامية على طرفيه منها الشرط خامساً : ونصه (يكون لكل طرف من الأطراف الثلاثة تعيين من يراه من الوكلاء للعمل في جميع القضايا والمساهمات غير الجاهزة إلى حين انتهاء جميع إجراءاتها ومنها مساهمات الصانع بالمدينة المنورة وارض العيسائي بجدة وغيرها ويكون عمل مجلس التصفية إفراغ الصكوك الجاهزة للإفراغ بالتعاون مع الوكلاء خلال ٣٠ يوماً تهيئها وجاهزيتها للإفراغ وتصفيتهما وفق آلية العمل المذكورة في البند رابعاً وبيدأ بحقوق المساهمين وغير فتوؤدى أولاً ثم يقسم المتبقي على الورثة . ولكل ما تقدم نطلب رد الدعوى لسابق نظرها وللمدعين حق تقديم التماس إعادة نظر في تلك الدعوى إذا استجد لهم ما يوجب من وجه نظرهم إعادة النظر في الدعوى. هذا والله يحفظكم ويرعاكم ؛؛؛) وبسؤال المدعي عليه وكالة أحمد السلوم عن إجابته عن الدعوى أجاب قائلاً نكتفي بما قدمه المدعي عليه المحارب في مذكرته ثم أضاف قائلاً موكلي يرغب بالاستقالة من مجلس التصفية بشرط أن لا يكون ذلك تهمة في دينه وأمانته هكذا أفاد وللتأمل بما قدمه المدعون في دعواهم وبما أجاب به المدعي عليهم قررت الدائرة رفع الجلسة وتحديد موعد آخر وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة عن بعد عبر الاتصال المرئي وفيها حضر المدعين خالد وفوزية وبدرية والجوهرية والمدعي وكالة فيصل الصانع والمدعي والمدعي وكالة ماجد آل ثنيان كما حضر المدعي عليه أصالة ووكالة عبدالله المحارب ووكيل المدعي عليه أحمد السلوم المدونة ببياناتهم سابقاً وفي هذه الجلسة قدم المدعي وكالة ماجد الثنيان مذكرة جوابية طلب رصدها وهذا نصها: (أولاً) فيما يخص إجابة المدعي عليهم بأن جميع ما ذكره موكلي سبق تقديمه في الدعوى رقم ٤٠١٤٧٢٠١٠ لعام ١٤٤٠، فغير صحيح؛ ولموكلي بموجب المادة رقم ٢١٢/٦ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية التقدم بطلب استبدال الحارس إذا ظهر له ما يوجب ذلك، وقد ظهر ما يوجب ذلك من مخالفة المدعي عليهم لبنود الصلح حتى بعد صدور الحكم النهائي للدعوى المذكورة أعلاه، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: أ. مخالفة المدعي عليهم للمادة الثامنة والعشرون والمادة الثانية والثلاثون والثامنة والثلاثون من لائحة قسمة الأموال المشتركة: (١) خالف المدعي عليهم المادة الثامنة والعشرون وما جاء في نصها "أن تفتح الدائرة حساباً مصرفياً أو أكثر للمال المشترك ولا يصرف من هذا الحساب الا بموافقة الدائرة" وهذا مالم يلتزموا به المدعي عليهم رغم تبليغهم بذلك بعدة خطابات (مرفق ١-٢-٣). (٢) خالف المدعي عليهم المادة الثانية والثلاثون لائحة قسمة الأموال المشتركة والمادة ٢١٦ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، ولم يقدموا تقارير في مواعيد دورية تشمل على بيان

وضع المال المشترك وما طرأ عليه من زيادة أو نقص وتتضمن حساب بواردات المال المشترك ومصروفاته وما تم انجازه وما لم يتم انجازه معززين ما يثبت ذلك من مستندات. (٣) خالف المدعى عليهم المادة الثامنة والثلاثون ولم يلتزموا بأن يودعوا لدى إدارة المحكمة خلال مدة لا تزيد على ٣ أشهر من إقامتهم- قائمة جرد تبين ما للمال المشترك وما عليه وتشتمل على تقدير لقيمة اعيان المال المشترك، وعليه يخطر كل ذي شأن بكتاب وفق إجراءات التبليغ. ثانياً) قام الورثة بإخطار المدعى عليهم عدة خطابات بتاريخ ٣٠-٤-١٤٤٠هـ (مرفق ١) وخطاب بتاريخ ١٩-٨-١٤٤٠هـ (مرفق ٢) وخطاب بتاريخ ٢٢-١٠-١٤٤٠هـ (مرفق ٣) وجميعها تبلغهم بضرورة تزويد الورثة تقارير شهرية تفيد عن ما تم بخصوص الارث والاجراءات المتخذة وكشوفات الحسابات البنكية والايرادات والمصاريف التي تمت وصور من العقود أو نقل ملكية أو بيع أي من العقارات، وايضاً طلب الورثة منهم تزويد الدائرة بهذه التقارير بناءً على لائحة قسمة الاموال المشتركة، وهذا مالم يتم، بل تجاهلوهم مخالفين بذلك لائحة قسمة الاموال المشتركة و البند رقم (١١) من محضر الصلح. ثالثاً) امتناع المدعى عليهم عن تحصيل ما يخص المورث من الحساب الجاري بينه وبين عبدالمحسن بن سعيد مخالفين بذلك البند ثالثاً من محضر الصلح والذي ينص: يقوم مجلس التصفية بتحصيل المساهمات الجاهزة وهي (مساهمة الدعوة، الحساب الجاري مع عبدالمحسن بن سعيد بما فيها سوق سويقة) علماً بأن الورثة قاموا بتسليمهم كشف الحساب الجاري مع بن سعيد(مرفق ٤) وعلى الرغم من تنبيههم بتنفيذ ما ورد في التزامهم بموجب (البند ثانياً) من خطاب الورثة لهم بتاريخ ١٩-٨-١٤٤٠ هـ (مرفق ٢)، إلا أنهم امتنعوا من ذلك بإخطار منهم يتضمن أن ذلك ليس من اختصاصهم (مرفق ٥) مع العلم أنه منصوص عليه صراحة في البند ثالثاً من محضر الصلح وهذا ليس له علاقة بالإجراءات كما ورد في ردهم وهو يخص الحساب الجاري. رابعاً) تحويل المدعى عليهم مبلغ لأحد اعضاء اللجنة بدون أن يقوموا بإخطار الورثة أو إخطار المحكمة وأخذ الموافقات عليها قبل الصرف وبدون وجود سبب مبرر لهذا التحويل مخالفتهم بذلك لأحكام المادة السابعة والثلاثون، ونص الحاجة منه (من استولى بطريقة غير مشروعة على شيء ... الخ) والمادة الثامنة والعشرون من لائحة قسمة الاموال، ونص الحاجة منها (تفتح الدائرة حساباً مصرفياً أو أكثر للمال المشترك، .. ولا يصرف من هذا الحساب إلا بموافقة من الدائرة) أ.هـ. وهو ما خالفه المدعى عليهم بالقيام بالتحويل دونما إذن من الدائرة لأحدهم. (مرفق ٦) خامساً) إهدار المدعى عليهم لما يزيد عن نصف مليون ريال من أموال التركة، و بيع عقار (سويقة) بمبلغ (١٥٠٠٠٠٠) مليون وخمسة مائة ألف ريال رغم إقرارهم بوجود عرض أعلى من أحد الورثة لذات العقار بمبلغ يزيد عن مليونين ريال (مرفق ٧ بند ثانياً) وقد تم إخطارهم بذلك في حينه ولم يراعوا ذلك، كما أن موكلي قام بمخاطبة المدعى عليهم للإفادة عما إذا كان الوريثان علي وماجد يرغبون في بيع أنصبتهم؟ ليتم مناقشة الشراء مع باقي الورثة، وقد تم تجاهل ذلك، ولم يقوموا بالرد على موكلي وعدم مراعاة مصلحة الورثة وبإخلال صريح لأداء التزاماتهم المنصوص عليها في محضر الصلح والإصرار على هدر مال التركة رغم تنبيههم. (مرفق ٨) سادساً) امتناع المدعى عليهم عن تحصيل ضريبة القيمة المضافة عن العقارات المباعة من المشتريين وتوريدها بعد ذلك للهيئة العامة للزكاة والدخل، والغريب أنهم طلبوا من الورثة دفع قيمة الضريبة المضافة لقيمة حصة علي وماجد (مرفق ٩) وليس تحصيلها من المشتري الخارجي، مما يسبب تحمل الورثة لدفع

الضريبة مع غرامات التأخير والخطأ في الإقرار الضريبي. سابعاً) فشل المدعى عليهم مرتين في تطبيق الفقرة (هـ) من البند الرابع في الصك، وذلك بإلزامهم بإقامة مزاد علني لبيع عقارات التركة، حيث إن اختزال الإعلان والتسويق عن المزاد بتوزيع عدد من المنشورات الورقية لمكاتب عقارية قريبة فقط بدون إسناد ذلك لشركات المزادات المتخصصة والإعلان عن طريق الوسائل المتعارف عليها، بإقامة المزادات وقيامهم بذلك بأنفسهم، رغم أنهم في أحد خطاباتهم أكدوا ضرورة إسناد هذه المهمة لشركات مختصة ببيع المزادات العلنية (مرفق ١٠)، وهو ما لم يلتزموا به في المزاد الذي باء بالفشل. ثامناً) عدم تبليغ المدعى عليهم لغالبية الورثة أو مراعاة مصالحهم وذلك بتفويت الفرصة عليهم بعدم اخطارهم بموعد المزاد وهو حق للورثة لإتاحة الفرصة لهم وحسب ما كلفته الانظمة لهم. تاسعاً) تخلف المدعى عليهم عن الموعد المحدد من قبلهم لإفراغ العقار الكائن بالمدينة المنورة بعد تحمل موكلي عناء السفر مخالفين في ذلك البند الحادي عشر في صك الصلح. والملزم بعدم التخلف عن مواعيد تتعلق بالتركة. (مرفق ١١) عاشراً) تجاهل المدعى عليهم بدون مبرر وعدم تقديم عذر لرفضهم عدد من الاجتماعات مع الورثة لأمر تتعلق بالتركة، مخالفين بذلك البند الحادي عشر والملزم بعدم التخلف عن مواعيد تتعلق بالتركة. ووجه بيان مخالفتهم الاصول المهنية هي: ١- عمد المدعى عليهم لمخاضتهم الورثة جميعاً برفع دعوى قضائية ضدهم (مرفق ١٢) وتنصيبهم لأنفسهم بذلك خصوماً وحراساً في ذات الوقت على أموال الورثة، فلا يأمن عاقل على ماله أن يضعه تحت تصرف خصمه. ٢- السعي وراء شق صف الأسرة وتحريض بعضهم على بعض وذلك بقيامهم باتهام وكيل الورثة ومن قام بتوقيع الصلح معهم باتهامات لا أساس لها ومنها أنه قام برفع دعوى ضد إخوانه، كما قاموا بتحريض أبناء الأسرة الواحدة وإحداث شرخ بينهم إلى فسخ الوكالات مع وكيلهم والإدلاء بمعلومات متضاربة وبدون وجود مستندات تبرر ذلك. (الحادي عشر) رغم مرور أكثر من ٣ سنوات منذ توقيع عقد الصلح إلا أن المدعى عليهم لم يقوموا بإنهاء العقارات الجاهزة ولم يتم إفادتنا بالأسباب، وعلماً بأنهم لم يقوموا باتخاذ أي إجراء منذ ما يقارب السنة وحتى الآن، ولم يتم إفادة الورثة بالأسباب، ورغبة رئيس مجلس التصفية بالتنحي من المجلس وعدم استمراره فيه يؤكد ما ذكره موكلي والمتضرر الوحيد من كل ذلك هم الورثة. الثاني عشر) جميع خطابات المدعى عليهم توضح بأن مهامهم تتعلق فقط بالعقارات الجاهزة وعددها ١٧ عقار وتم إرسال خطاب لهم موقع من بعض الورثة بتاريخ ٧-٥-٢٠١٤ و سؤالهم عن مهامهم هل هي تتعلق بتصفية كامل الارث؟ تكون إجاباتهم غير ملاقيه ومبهمه (مرفق ١٣) وبناءً على قيامهم بارتكاب عدد من المخالفات الشرعية والنظامية والمهنية المذكورة أعلاه وكذلك تأخرهم الواضح في إنهاء الاجراءات الموكلة لهم وبدون وجود سبب مبرر لذلك. وحيث نصت المادة السابعة والعشرون من لائحة قسمة الأموال المشتركة ونص الحاجة منها للدائرة أن تحكم بعزل المصفي وإقامة غيره متى وجدت الاسباب المسوغة لذلك والمادة ٦/٢١٢ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية التي نصت على: أن للخصوم أو بعضهم التقدم بطلب استبدال الحارس إذا ظهر لهم ما يوجب ذلك، اضافة الى أن رغبة غالب الورثة بعزلهم لما سبق ذكره. وبناءً عليه فإن موكلي يرجو من مقام الدائرة التالي: الطلبات: أولاً) عزل المدعى عليهم عن تصفية تركة المورث. ثانياً) نطلب من الدائرة بإلزام المدعى عليهم بالإجابة على الدعوى جواب ملاقي. ثانياً) تعيين مجلس تصفية للتركة من قبل المحكمة. هكذا قدم كما المدعي أصالة ووكالة خالد

الصانع مذكرة طلب رصدها وهذا نصها (بالإشارة إلى رد المحامي عبدالله بن محمد المحارب بتاريخ بدون في القضية رقم ٤٢١٣٦٥١٢١ في الجلسة رقم ٣ المنعقدة في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٧هـ، فإننا نرد عليه بما يلي: ١. نتساءل لماذا لم يأتي الرد من رئيس مجلس التصفية المحامي إبراهيم السلوم؟ ٢. بالنسبة لمحطة البنزين الواقعة في بريدة في منطقة القصيم فإن مجلس التصفية مخول من المحكمة بتصفية التركة بما في ذلك تحصيل المديونيات وبيع الأصول، أما قوله أن شاغل المحطة يدعي ملكيتها فإن عليه الإثبات؟ وليس للمجلس سماع ادعاءات غير مثبتة تُخالف ما لديه من مستندات تقضي بملكية مورثنا للمحطة!! وهذا لا يخلي مسؤولية المجلس عن أداء عمله، أما بالنسبة لادعاء المجلس انهم ابلغوا الورثة بما يدعيه شاغل المحطة فليس هذا هو عملهم أو المطلوب منهم وإنما عمل المجلس هو تصفية التركة وليس نقل المعلومات للورثة، وإذا كان الورثة هم من سيقوم بتحصيل الإيجارات وبإخراج شاغل المحطة، اذاً ما هو دور المجلس؟! فهذا يتناقض مع مقتضى الحكم القضائي بتعيين مجلس التصفية، الذي قال عنه المحامي المحارب في الرد المشار له في آخر الصفحة لأولى نقتبس منه الشاهد "أن الحكم القضائي بتعيين مجلس التصفية هو صلح رضائي بين أطرافه ممثلاً في الورثة من جهة وفي أعضاء المجلس من جهة أخرى وفيه شروط إلزامية على طرفيه" هذا إقرار منهم على الزامية الشروط فلماذا يتصلون منها الآن؟؟ وهل دور المجلس يقتصر على عمل الدلالة لأصول الورثة؟؟ ومن جهة أخرى، فقد جرى بيني وبين المحامي إبراهيم السلوم محادثة على الواتس أب بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠١٩، جاء فيها "السلام عليكم مرحبا شيخ إبراهيم هناك مشتري لمحطة القصيم يرغب بمعرفة السعر. كم آخر سوم على المحطة؟ علماً أن المشتري هو من سيتولى إخراج المستأجر الحالي للمحطة"، فأجابني السلوم "آخر سوم ٢,٥٠٠,٠٠٠، الحد حسب التقييم ٣,١٩٠,٠٠٠". ٣. بخصوص مساهمة ابن سعيد، فالورثة يرون بأنه تم بيع المساهمة بأقل من قيمتها السوقية، وبغض النظر عن تحصيل المديونية، علماً انه تقدم أحد الورثة وهو الأخ أحمد الصانع بطلب شراء المساهمة بسعر أعلا من التقييم ولكن المجلس لم يوافق على طلبه ولم يعيره أي اهتمام وقام ببيعها على ابن سعيد بثمن بخس، فكيف نقوم بمطالبة ابن سعيد كما يدعي المحامي عبدالله المحارب في رده المشار إليه بعد أن باع المجلس كامل نصيبنا، حيث انه لم يعد لنا صفة كوننا لم نعد شركاء بعد أن باع المجلس كامل نصيبنا!! ومن جهة أخرى فإن قيمة الإيجار عن ستة شهور هو مبلغ ١٠٨,٦١٨ ريال، فيكون الإيجار السنوي مبلغ ٢١٧,٢٣٦ ريال، مما يعني أن العائد السنوي على قيمة البيع يساوي ١٥%!!، علماً أن العائد المتعارف عليه في العقار هو في حدود ٧% إلى ٨%، وهذا يبين أن قيمة العقار الحقيقية السوقية العادلة تبلغ اكثر من القيمة التي تم البيع بها!! ٤. بالنسبة لأرض عبدالعال حسب ما دفع به المحامي المحارب بأن ادعائنا غير صحيح، فسبق أن طلبنا من رئيس المجلس إبراهيم السلوم اكثر من مره حيث طلبت منه أنا شخصياً وكذلك بعض الورثة ولكنه رفض جميع طلباتنا. ويوضح البند رقم ٤ كما هو موضح في المرفق رقم ٣ ما يتعلق بأرض عبدالعال في الخطاب المرسل للمجلس في عام ١٤٤٠. ٥. بالنسبة لمطالبة رئيس المجلس المحامي إبراهيم السلوم بمبالغ إضافية، نفيد أن العقد السابق لتاريخ الحكم القضائي بتعيين المجلس يعتبر لاغي، لأن تعيين مجلس التصفية يُلغي جميع العقود السابقة مع أعضاء المجلس، كما أن العقد السابق محدد بمدة معينة وقام إبراهيم السلوم بمطالبة الورثة بتوقيع عقد جديد بعد انتهاء العقد السابق، إضافة إلى

أن ما تم إرفاقه من طلب إبراهيم السلوم مبالغ إضافية كان بتاريخ لاحق لتكوين مجلس التصفية، وبعد أن قام المجلس بمباشرة العمل وبيع بعض أصول الورثة، أي أن مطالبته الثانية تعتبر مخالفة للحكم القضائي بتعيين مجلس التصفية كونها لاحقة لتاريخ عمل المجلس، والذي بموجبه حصل السلوم على عمولة من بيع بعض الأراضي للورثة عن طريق المجلس، ومما لا يخفى على شريف علم فضيلتكم، ان هناك مادة في النظام تمنع الحصول على عمولة أو سعي أو أتعاب مرتين، ففي هذه الحالة سوف يحصل إبراهيم السلوم على أتعاب مرتين، الأولى بصفته عضو في مجلس التصفية، والثانية بصفته شريك في مكتب المحامي الأول (مكتب السلوم والسياري للمحاماة). ٦. لم يجب المحامي المحارب عن سفرهم للمدينة المنورة اكثر من مرة للتفاوض مع النغمشي و عبدالرحيم الحربي لبيع بعض أراضي مخطط الصانع في المدينة. ٧. كذلك لم يتطرق المحامي المحارب عن محاولة مجلس التصفية بيع عمارة مكة رغم أنها باسم الأخ عبدالرحمن وهو أحد الورثة، وليست باسم المورث أو الورثة. هكذا قدم وبعرض ذلك على المدعى عليهما أصالة ووكالة أجابا قائلين نطلب مهلة للإجابة على المذكرتين بإجابة محررة فجرى إفهامها بإرسال المذكرة قبل موعد الجلسة بيوم على صيغة وورد وعليه تم رفع الجلسة وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة عن بعد عبر الاتصال المرئي وفيها حضر المدعين خالد وفوزية وبدرية والجوهرة والمدعي وكالة فيصل الصانع وحضر عبدالرحمن بن محمد الشراري هوية وطنية رقم ١٠٧٣٧٥٢٠٥٥ بصفته وكيل بموجب الوكالة رقم ٤٢٢٧٢٩٣٩٨ تاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٥ هـ الصادرة من الخدمات الإلكترونية كما حضر المدعى عليه أصالة ووكالة عبدالله المحارب ووكيل المدعى عليه أحمد السلوم المدونة بياناتهم سابقاً وبسؤال المدعى عليهم عن إجاباتهم أجاب المدعى عليه أصالة ووكالة عبدالله المحارب قائلاً أن جميع ماقدمه أطراف القضية مذكور في الصك السابق رقم (٤١١٠٤٩٠١٣) وإذا لديهم شيء على موضوع القضية يقدمون إلتماس على الحكم السابق وبعرض ذلك على المدعين أجاب المدعى عليه عبدالرحمن قائلاً الدعوى التي يذكرها المدعى عليه كانت مقامة من المدعي حمد فقط وقد ألغينا وكالتنا عن حمد هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي وكالة عبدالرحمن الشراري أجاب قائلاً هذا الموضوع راجع للدائرة وهي من تقرر الفصل في ذلك هكذا أجاب وبسؤال المدعى عليهم هل قمتم بإعداد تقارير تبين وضع المال المشترك وما طرأ عليه وتقديمها للدائرة؟ فأجاب المدعى عليه المحارب قائلاً قمنا بإعداد تقارير وقدمناها للدائرة وأفادنا القاضي السابق للدائرة بأنه لا يحتاج إلى ذلك وقد زدنا الورثة بذلك هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعين أصالة ووكالة خالد أجاب قائلاً لم يصلني أي تقرير وأما المدعي وكالة عبدالرحمن الشراري فأجاب قائلاً أحتاج الرجوع إلى موكلي ثم جرى محاولة الصلح بين أطراف القضية فحصل صلح من البعض دون البعض ومن أجل محاولة الصلح والتأمل بما قدماه أطراف القضية ومن أجل الاطلاع على التقارير التي ذكرها المدعى عليه قررت الدائرة رفع الجلسة وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة عن بعد عبر الاتصال المرئي وفيها حضرت المدعية الجوهرة بنت محمد بن علي الصانع كما حضر بدر بن صالح بن علي الصانع سعودي بالسجل المدني رقم ١٠١١٦٦٣٩١٩ بصفته وكيلاً عن منصور وماجد وأحمد وهند وهيفاء وهناء أولاد صالح بن علي الصانع بموجب الوكالة رقم ٤٢٤٦٧٥١ وتاريخ ١٤٤٢ / ١ / ٦ هـ كما حضر حمد بن محمد بن علي الصانع أصالة عن نفسه وبالوكالة عن أحمد الصانع ومريم الوقيصي ومشاعل الصانع ومرام الصانع ومنال

صك

الصانع ومنى الصانع ومي الصانع ومناهل الصانع بموجب الوكالة رقم ٤٣١٢١٧٥٤٤ ورقم ٤٣١٢١٨٠٦٧ ورقم ٤٣١٢١٩٨٥٤ ورقم ٤٣١٢٢٠٢٢٤ ورقم ٤٣١٢٢٠٢٤٦ ورقم ٤٣١٢٢٠٣٥٣ ورقم ٤٣١٢٢٠٨٣٣ ورقم ٤٣١٢٢٠٨٣٨ كما حضر عبدالرحمن بن محمد بن جدوع الشراري سعوي بالسجل المدني رقم ١٠٧٣٧٥٢٠٥٥ بصفته وكيلاً عن منيرة بنت محمد الصانع بموجب الوكالة رقم ٤٣٩٧٦٦٣٣ وبصفته وكيلاً عن حمد بن محمد بن علي الصانع بموجب الوكالة رقم ٤٢٢٧٢٩٣٩٨ كما حضر سلمان بن علي بن عبدالرحمن الصانع سعودي بالسجل المدني رقم ١٠٢٢٣٥٦٠٠٨ بصفته وكيلاً عن حصة بنت محمد بن علي الصانع وفاطمة بنت محمد بن علي الصانع بموجب الوكالة رقم ٤١٥٢٦٤٣٤ وكما حضر خالد بن محمد الصانع سعودية بالسجل المدني رقم ١٠٠١٥٨٨٣٨١ أصالة عن نفسه وبالوكالة عن محمد وناصر وعبدالرحمن وإبراهيم وهيلة أولاد محمد بن علي الصانع بموجب الوكالات رقم ٤٣٨٧١٥١١ وتاريخ ٢٣ / ٢ / ١٤٤٣ هـ ورقم ٤١٥٥٤٢٧٨ وتاريخ ١٠ / ٣ / ١٤٤١ ورقم ٤٣٩٠١٤٩١ وتاريخ ٢٦ / ٢ / ١٤٤٣ هـ ورقم ٤٣٨٩٢٧٥٣ وتاريخ ٢٥ / ٢ / ١٤٤٣ هـ ورقم ٤٣٩٠٣٨٩٥ وتاريخ ٢٦ / ٢ / ١٤٤٣ هـ كما حضر فيصل بن عبدالعزيز بن محمد الصانع سعودي بالسجل المدني رقم ١٠٥٧٥٩٥١٤٠ بصفته وكيلاً شرعياً عن هند بنت جارالله بن عبدالله الحميد وسليمان بن عبدالعزيز الصانع ولمى الصانع ومحمد الصانع وعمر الصانع ونهى الصانع وعبدالله محمد الصانع وعبدالعزيز الصانع وأسماء الصانع ومنيرة الصانع وهند الصانع بموجب الوكالات رقم ٤٣٨٨٢٢٦٠ ورقم ٤٣٨٨٩٤٣٣ ورقم ٤٣٨٨٩٥٣٣ ورقم ٤٣٨٩٠٠٤٦ ورقم ٤٣٨٩٠١١٢ ورقم ٤٣٨٩٠٣٠٣ ورقم ٤٣١٢١٢٧٧٩ ورقم ٤٣١٢١٢٩٩٥ ورقم ٤٣١٢١٣١٤٣ ورقم ٤٣١٢١٣٣٥٧ ورقم ٤٣١٢٢٠١٧١ وكما حضر عبدالله بن ابراهيم الصانع ، بصفته وكيلاً عن منيرة محمد علي الصانع بالوكالة رقم ٤٣٩٧٦٦٣٣ وحضر لحضورهم المدعى عليهم عبدالله ناصر المحارب و إبراهيم بن عبدالكريم السلموم المدونة بياناتهم سابقاً ، وبعد عرض الصلح على أطراف القضية والمحاولة بذلك قدم أطراف القضية مذكرة صلح طلبوا رصدها وهذا نصها: (وحيث رغب الطرفان مجتمعين دون معارضة أي منهم، بإنهاء أعمال المجلس، مسبب ذلك بأنه يوجد في الشركة عدد من العقارات والأراضي والأموال والقضايا التي تحتاج إلى متابعة، وإقامة دعاوى، ومنازعات، وحيث أنها لا تدخل ضمن أعمال مجلس التصفية، وقبل المدعى عليهم (مجلس التصفية) ذلك اتفقا على ما يلي: أولاً: إنهاء صك الصلح وما تضمنه من تعيين مجلس التصفية، وإقالة مجلس التصفية من أعمال تصفية مورثهم، دون تحميل أي التزامات مالية على الطرفين. ثانياً: يعتبر جميع ما استلمه مجلس التصفية من أتعاب مستحقة له بموجب الحكم المشار إليه في التمهيد، ولا يحق لورثة محمد علي الصانع المطالبة بأي شيء منها تحت أي مبرر. ثالثاً: يلتزم مجلس التصفية بأن يبقى جميع الصكوك المتبقية مما لم يتم بيعه، وجميع المستندات والوثائق والرفوعات المساحية والتقارير الفنية وتقارير التقييم وغيرها مما يتعلق بالشركة، التي بحوزة مجلس التصفية، بما في ذلك صكوك حصر الورثة، وما قد يكون لديه من مستندات أو أوراق عند أمين اللجنة / إبراهيم بن عبد الكريم السلموم، على أن تكون بحوزته إلى حين تسليمها للمصفي المعين من قبل المحكمة. أو تسليمها للدائرة مصدرة الحكم رابعاً : بتوقيع هذه الاتفاقية يعتبر التزاماً من الاطراف جميعهم بما ورد فيها، ولا يحق لأي منهم الادعاء بالغبن أو الغرر أو الجهل. خامساً: بموجب توقيع هذه

صك

الاتفاقية وتنفيذ بنودها يكون الصلح المثبت بموجب الصك رقم ٣٩١٠٣٠٣١ تاريخ ١٣/٩/١٤٣٩ هـ الصادر من الدائرة الثانية عشر بمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض كأن لم يكن، وتنتهي علاقة الطرفين فيما يخص عمل مجلس التصفية. ولا يؤثر على أي علاقات تعاقدية أو حقوق أخرى بين الطرفين خارج عمل مجلس التصفية ومما لا علاقة له بتركة المورث محمد بن علي الصانع رحمه الله. سادساً : اصطلح الطرفان بأنه إذا حصل مطالبة بالضريبة على العقارات التي تم بيعها عن طريق مجلس التصفية السابق فإن الذي يتحملها المشتري وتكون المطالبة عن طريق مجلس التصفية الجديد هكذا اصطلح الطرفان ثم اتفق جميع الورثة على أن الذي يتولى تصفية التركة بعد حل المجلس مركز الإسناد والتصفية) هكذا اتفقا .

الأسباب

وبناء على ماتقدم من الدعوى والإجابة وحيث اصطلح الطرفان على الصلح المدون بعاليه ولقوله تعالى(والصلح خير) وبما أن هذه التركة تتجاوز قيمتها خمسون مليون وينطبق عليها ما ينطبق على الدوائر الثلاثية وبما أن جميع الورثة اتفقوا على أن الذي يتولى أمر التركة بعد حل مجلس التصفية السابق هو مركز الإسناد والتصفية .

الحكم

لذا ولكل ماتقدم فقد قررت الدائرة مايلي : أولاً ثبت لديها الصلح المدون بعاليه والمتضمن (أولاً: إنهاء صك الصلح وما تضمنه من تعيين مجلس التصفية، وإقالة مجلس التصفية من أعمال تصفية مورثهم، دون تحميل أي التزامات مالية على الطرفين ثانياً: يعتبر جميع ما استلمه مجلس التصفية من أتعاب مستحقة له بموجب الحكم المشار إليه في التمهيد، ولا يحق لورثة محمد علي الصانع المطالبة بأي شيء منها تحت أي مبرر. ثالثاً: يلتزم مجلس التصفية بأن يبقى جميع الصكوك المتبقية مما لم يتم بيعه، وجميع المستندات والوثائق والرفوعات المساحية والتقارير الفنية وتقارير التقييم وغيرها مما يتعلق بالتركة، التي بحوزة مجلس التصفية، بما في ذلك صكوك حصر الورثة، وما قد يكون لديه من مستندات أو أوراق عند أمين اللجنة / إبراهيم بن عبد الكريم السلوم، على أن تكون بحوزته إلى حين تسليمها للمصفي المعين من قبل المحكمة. أو تسليمها للدائرة مصدرة الحكم رابعاً : بتوقيع هذه الاتفاقية يعتبر التزاماً من الاطراف جميعهم بما ورد فيها، ولا يحق لأي منهم الادعاء بالغبن أو الغرر أو الجهل. خامساً: بموجب توقيع هذه الاتفاقية وتنفيذ بنودها يكون الصلح المثبت بموجب الصك رقم ٣٩١٠٣٠٣١ تاريخ ١٣/٩/١٤٣٩ هـ الصادر من الدائرة الثانية عشر بمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض كأن لم يكن، وتنتهي علاقة الطرفين فيما يخص عمل مجلس التصفية. ولا يؤثر على أي علاقات تعاقدية أو حقوق أخرى بين الطرفين خارج عمل مجلس التصفية ومما لا علاقة له بتركة المورث محمد بن علي الصانع رحمه الله سادساً : اصطلح بأنه إذا حصل مطالبة بالضريبة على العقارات التي تم بيعها عن طريق مجلس التصفية السابق فإن الذي يتحملها المشتري وتكون المطالبة عن طريق مجلس التصفية الجديد) ثانياً قررت الدائرة إسناد تصفية تركة محمد بن علي الصانع رحمه الله لمركز الإسناد والتصفية، ليتولى إسناد أعمال البيع والتصفية وتعيين الحارس القضائي وقسمة تركة مورث أطراف النزاع، المعلومة حالياً، وما يظهر منها مستقبلاً داخل وخارج المملكة، وفق تنظيم مركز الإسناد والتصفية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٥) وتاريخ ١٤٤٠/٧/١٩ هـ، وقواعد

مركز الإسناد والتصفية ولوائحه وما يجري عليها من تعديلات حسب قرار مجلس إدارة المركز، وللقيام بذلك له الصلاحيات التالية: ١. إسناد تقييم التركة من أعيان (تشمل المنقولات والعقارات وغيرها) عن طريق مقيمين. ٢. إسناد بيع وتصفية وقسمة التركة من نقد وأعيان (تشمل المنقولات والعقارات وغيرها) والتي منها بيع الحصص والأسهم في الشركات والوحدات الاستثمارية، داخل وخارج المملكة وتحصيلها ثم قسمة الأموال النقدية بين الورثة أو قسمة الحصص والأسهم في الشركات والوحدات الاستثمارية، داخل وخارج المملكة حال اتفاق الورثة على ذلك. هذا ما ظهر للدائرة وبه حكمت ٣. إسناد تمثيل التركة في جميع الدعاوى المتعلقة بالتركة أمام الغير في داخل المملكة وخارجها. ٤. إسناد مخاطبة ومراجعة جميع الجهات الحكومية، والبلديات والمؤسسات والهيئات والصناديق وجميع الأجهزة الحكومية والأهلية ذات العلاقة داخل وخارج المملكة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. ٥. إسناد طلب استخراج التراخيص اللازمة أيًا كان نوعها لإدارة وصيانة وتطوير الأراضي والعقارات. ٦. إسناد استلام ما يتعلق بالتركة من وثائق ومستندات وصكوك ونحوها من الورثة، ومن غيرهم والمحافظة عليها وأرشفتها. ٧. يقوم المركز بفتح حسابات خاصة بالتصفية، تودع فيها جميع حصيلة البيع والتصفية وله إقفالها وتنشيطها واستخراج كشف حساب التصفية واستخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة واستلامها واستلام الحوالات وصرفها وتوقيع وصرف الشيكات والإيداع النقدي والتحويل وإجراء المقاصة والتوقيع على كافة المعاملات المصرفية والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك فيها، وتحديث بيانات الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها والصرف من حسابات التصفية للإنفاق على الورثة وفق ما تقرره قواعد ولوائح المركز. ٨. إسناد تنشيط الحسابات البنكية داخل المملكة وخارجها وتحويل كافة المبالغ الموجودة فيها إلى حساب التصفية المحدد من المركز وتوقيع وصرف الشيكات والأوراق التجارية والأوراق المالية والسحب والإيداع النقدي والتحويل وإجراء المقاصة والتوقيع على كافة المعاملات المصرفية واستلام جميع ما لدى البنوك بصناديق الأمانات والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك فيها، وطلب الإغفاء من الديون والقروض، وطلب جدولتها، وقفل الحسابات وتسويتها، واستخراج إثباتات المديونية وإنهاء كافة التصرفات والأعمال البنكية وتسويتها والاعتراض على العمليات، ومراجعة جميع البنوك والمصارف واستخراج كشف الحساب، واستلام الحوالات وصرفها والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة، وتحديث بيانات الحسابات واستلام المبالغ الخاصة بالمورث بشيكات باسم مركز الإسناد والتصفية واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم واستلام الأرباح واستلام الفائض وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية داخل وخارج المملكة. ٩. إسناد قسمة الأسهم والحصص والوحدات الاستثمارية بين الورثة داخل وخارج المملكة ونقلها إلى محافظهم وبيع الأسهم واستلام الثمن واستلام الأرباح بشيكات باسم مركز الإسناد والتصفية. وذلك في جميع البنوك داخل وخارج المملكة. ١٠. إسناد استيفاء حقوق التركة لدى الغير وحصر التركة وبيان تفاصيل أصولها ومالها وما عليها من حقوق. ١١. إسناد سداد ديون المورث والتركة الثابتة إن كانت حالة وتجنيب المبالغ اللازمة لسدادها إن كانت آجلة أو متنازعا عليها. ١٢. إسناد دراسة ومراجعة العقود المبرمة مع الغير، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهائها أو امضاءها بما يحقق مصلحة التركة والورثة. ١٣. إسناد إبرام وتجديد عقود الإيجار وتعديلها بما يحقق

مصلحة التركة والورثة، وتسجيلها ضمن الشبكة الإلكترونية (إيجار) وفسخها وإخراج المستأجرين، وتحصيل الغلة وقسمتها، وللمركز في سبيل تأجير الأراضي والعقارات تقديم العروض للطلبات والمناقصات واستلامها والدخول في المزايدات والمناقصات العامة والخاصة والقبول بالترسية أو رفضها. ١٤. إسناد التسجيل في ضريبة القيمة المضافة وضريبة التصرفات العقارية وغيرها من الضرائب النظامية وتقديم الإقرارات الزكوية والضريبية وتوقيعها واعتمادها ودفع واسترداد قيمة الضرائب إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل ومناقشتها وقبول التعديلات والربوط الضريبية والاعتراض عليها أمام الهيئة واللجان الابتدائية والاستئنافية والجهات القضائية الأخرى واستلام وتسليم المستندات. ١٥. إسناد تمثيل التركة والورثة أمام كافة الجهات القضائية وشبه القضائية والمحاكم المختلفة والمحكمة الإدارية وأمام هيئات التحكيم وهيئات المصالحة والتوفيق والتسويات، وأمام الجهات واللجان الإدارية والقانونية وشبه القضائية وذلك بمختلف درجاتها، وتخصصاتها ومنها لجان الهيئة العامة لعقارات الدولة واللجان الجمركية ولجان الفصل في منازعات الأوراق المالية واللجان المصرفية واللجان العمالية ولجان الفصل في منازعات التأمين ولجان الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية، وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والإنكار وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفع وطلب الحجز والتنفيذ والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفاعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى واستلام المبالغ واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتداخل والتنظيم أمام المقام السامي والمحكمة العليا واستلام الصكوك والأحكام والقرارات والمستندات وجميع الوثائق. ١٦. إسناد بيع السيارات العائدة للمورث حسب ما يحدده المركز، وتجديد رخص سيرها، ومراجعة المرور بشأن ما يطرأ عليها من حوادث وغيره أو نقلها باسم الوارث كجزء من نصيبه من التركة. ١٧. إسناد بيع العقارات والأراضي حسب ما يحدده المركز والإفراغ للمشتري وقبض الثمن لإيداعه في الحساب المخصص للتصفية لدى المركز، وقبول الإفراغ وتسديد الرسوم وفك الرهن عن الصكوك ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء واستلام الأجرة والتنازل لصالح أملاك الدولة بمقابل الإفراغ واستلام التعويض والاعتراض عليه واستخراج صك بدل تالف وبدل مفقود وتحديث الصكوك واستلام الصكوك وضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض، واستخراج حجج الاستحكام للعقارات التي ليس عليها صكوك استحكام. وإكمال إجراءات العقارات التي لم تستكمل إجراءاتها النظامية لإفراغها ومتابعة العقارات التي عليها إشكالات نظامية وتخطيط الأراضي وتطويرها وترميم العقارات. ١٨. إسناد بيع نصيب المورث في العقارات المشتركة بين المورث وغيره، وقسمة قيمة نصيب المورث بين الورثة حسب الفريضة الشرعية. ١٩. إسناد بيع أسهم المساهمات العقارية حسب ما يحدده المركز، وقسمة قيمتها بين الورثة حسب الفريضة الشرعية. ٢٠. إسناد صيانة أموال التركة والقيام بما يلزم للمحافظة عليها وإدارتها وقبض نتاج المزارع وعوائد

المبيعات خلال مدة التصفية وتقسيمها بين الورثة حسب الفريضة الشرعية. ثانياً: إسناد أعمال الإشراف على أعمال البيع والتصفية والحراسة وقسمة التركة وفحص التقارير لمركز الإسناد والتصفية وفق قواعده ولوائحه وما يجري عليها من تعديلات حسب قرار مجلس إدارة المركز. ثالثاً: لمركز الإسناد والتصفية كامل الصلاحيات التي تعينه على إجراء التصفية والقسمة وتعيين الحارس القضائي فيما لم يذكر أعلاه وفي حال وفاة أحد الورثة أو الوصاية عليه فإن الحكم وإجراءاته تسري على ورثتهم ووصيهم من بعدهم وتستمر أعمال الحراسة والتصفية. رابعاً: لمركز الإسناد والتصفية حق الإسناد والتفويض والتوكيل في كل أو جزء من الصلاحيات أعلاه ومنح حق التوكيل للغير. خامساً: لمركز الإسناد والتصفية حق منح سلف للورثة من التركة بحسب أنصبتهم وفق ما تقرره قواعد ولوائح المركز وذلك بضمان نصيبه من التركة. سادساً: يستحق مركز الإسناد والتصفية أتعاباً بنسبة ٥% من حصيلة البيع والتصفية (الديون والمساهمات وقسمة وتصفية التركة) استناداً للمادة الثالثة من تنظيم مركز الإسناد والتصفية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٥) وتاريخ ١٤٤٠/٧/١٩هـ. سابعاً: يباشر المركز أعماله من تاريخ اكتساب هذا الحكم القطعية. وبما تقدم حكمت الدائرة وألزمت. والحكم غير قابل للأعتراض عليه بناء على المادة ٧٠/٣ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية. وصى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



توقيع رئيس الدائرة
محمد عبدالله محمد السالم

رقم القرار ٤٠٠٤٩٤٣٠٠٠٠٠٨٧٩

تاريخ القرار ١٤٤٣ / ٣ / ٢٥

اليوم الأحد ١١:٣٦



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
دوائر التنفيذ في المحكمة العامة بعنيزة
دائرة التنفيذ الثانية

قرار قضائي

تاريخ الطلب ١٤٤٢ / ٧ / ١٨

رقم الطلب ٤٠٢٠١٤٢٠٠٠٠٥٠٤١

طالب التنفيذ

الاسم صالح ناصر علي العماري الجنسية سعودي رقم الهوية ١١٠٦١٨٩٠٦٩ نوع الهوية هوية وطنية

المنفذ ضده

الاسم ناصر علي العماري الجنسية سعودي رقم الهوية ١٠٥٨٢٩٤٥٥٢ نوع الهوية هوية وطنية

بيانات السند التنفيذي

التصنيف تنفيذ مباشر الرقم ٣٩٤٣٠٩٦٥ النوع مزاد - حكم / قرار / أمر صادر من المحكمة
المصدر المحكمة العامة بمحافظة جدة التاريخ ١٤٣٩ / ٩ / ١٥ المذيل بختم التنفيذ رقم ٤٠٣٠١٤
٢٠٠٠٠٥٠٤١

المبلغ المطالب به ٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي

تفاصيل القرار

الحمد لله وحده وبعد

فإشارة إلى السند التنفيذي الموضح أعلاه

المتضمن
الحكم ببيع العقارات المملوكة لـ (ناصر علي العماري) بالصك رقم (٧٣٠) وتاريخ (١١ / ٠٨ / ١٣٩٥) الصادر من كتابة عدل (عنيزة) الواقع في (عنيزة) بالمزاد العلني
الحكم ببيع العقارات المملوكة لـ (ناصر علي العماري) بالصك رقم (٥٣٣) وتاريخ (١٢ / ٠٣ / ١٣٩٦) الصادر من كتابة عدل (عنيزة) الواقع في (عنيزة) بالمزاد العلني
الحكم ببيع العقارات المملوكة لـ (ناصر علي العماري) بالصك رقم (٢٥٥) وتاريخ (٠٨ / ٠٤ / ١٣٩٥) الصادر من كتابة عدل (السلام ٢) الواقع في (عنيزة) بالمزاد العلني

القاضي

عبدالرحمن محمد سليمان العوده



٤٠٠٤٩٤٣٠٠٠٠٠٠٨٧٩

رقم القرار

١٤٤٣ /٣ /٣٥

تاريخ القرار

الأحد ١١:٣٦

اليوم



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
دوائر التنفيذ في المحكمة العامة بعنيزة
دائرة التنفيذ الثانية

قرار قضائي

ونظرا

واستنادا إلى

المادة التاسعة والأربعين وعلى المادة الخمسين وعلى المادة الحادية والخمسين وعلى المادة الثانية والخمسين وعلى المادة الثالثة والخمسين وعلى المادة الرابعة والخمسين من نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية والتعميم القضائي رقم (١٣ / ت / ٨١٧٩) في ١١ / ١٦ / ١٤٤١ هـ المبني على قرار معالي وزير العدل رقم (٨٤٥٠) وتاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٤١ هـ القاضي بإسناد أعمال التنفيذ والتصفية إلى مركز الإسناد والتصفية وفق الشروط والضوابط والأجور المحددة .

فقد أمرت ب

إسناد أعمال التنفيذ والتصفية إلى مركز الإسناد والتصفية وفق الشروط والضوابط والأجور المحددة التالية أولاً: إسناد البيع والإشراف عليه لمركز الإسناد والتصفية، ثانياً الأمر ببيع العقار المملوك بالصك رقم (٧٣٠) وتاريخ ٠٨ / ١١ / ١٣٩٥ هـ الصادر من كتابة العدل بمحافظة عنيزة والعقار المملوك بالصك رقم (٥٣٣) وتاريخ ١٢ / ١٢ / ٢٠٢١ هـ الصادر من كتابة العدل بمحافظة عنيزة ، ثالثاً: تفويض مركز الإسناد والتصفية بتحديث الصكوك ، واستخراج بدل فاقد، وإنهاء الإجراءات والتأمين (مع صلاحية توكيل الغير) . رابعاً: تزويد مركز الإسناد والتصفية بنسخه إلكترونية من القرار القضائي وصك العقار . خامساً: إصدار قرار بترسية البيع بناءً على محضر البيع (الترسية) المعد من قبل مركز الإسناد والتصفية. سادساً: تفويض مركز الإسناد والتصفية بالإفراغ للمشتري الجديد وإنهاء كافة إجراءات نقل الملكية لدى الجهة المختصة . سابعاً: تحديد أجره البيع والتصفية ب ٣,٥% من حصيله البيع .

القاضي

عبدالرحمن محمد سليمان العوده



رقم القرار ٤٠٠٤٩٤٣٠٠٠٠٢٠٥٤

تاريخ القرار ١٤٤٣ / ٨ / ٤

اليوم الإثنين ١٢:٠١



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
محكمة التنفيذ ببريدة
دائرة التنفيذ الرابعة

قرار قضائي

تاريخ الطلب ١٤٤٣ / ٧ / ٢٣

رقم الطلب ٤٠٢٠١٤٣٠٠٠٠٥٦٢٣

طالب التنفيذ

الاسم ■ طلق بن فيحان بن بتاع الصوينع العتيبي
الجنسية ■ سعودي
رقم الهوية ■ ١٠٤٦٤٧٣٩٦١
نوع الهوية ■ هوية وطنية

المنفذ ضده

الاسم ■ فيحان بتاع سعيد العتيبي
الجنسية ■ سعودي
رقم الهوية ■ ١٠٠١١٤٥٠٣٦
نوع الهوية ■ هوية وطنية

نائب طالب التنفيذ

الاسم ■ محمد عبدالله جفين العتيبي
الجنسية ■ سعودي
رقم الهوية ■ ١٠٢٧٨٣٩٩٩١
نوع الهوية ■ هوية وطنية

نوع النيابة

الاسم ■ وكالة صادرة من السعودية
التاريخ ■
الرقم ■ ٤٢٣٥٧١٨٢٠
المصدر ■

بيانات السند التنفيذي

التصنيف ■ تنفيذ مباشر
رقم ■ ٤٢٧٧٥٨٥٥٢
النوع ■ مزاد - حكم / قرار / أمر صادر من المحكمة
المصدر ■ محكمة الأحوال الشخصية بالرياض
التاريخ ■ ١٤٤٣ / ٧ / ١٤
المذيل بختم التنفيذ رقم ■ ٤٠٢٠١٤٣٠٠٠٠٥
٦٢٣

ريال سعودي

المبلغ المطالب به

تفاصيل القرار

الحمد لله وحده وبعد

القاضي

عبدالله سليمان عبدالله السويد





قرار قضائي

رقم القرار ٤٠٠٤٩٤٣٠٠٠٠٢٠٥٤

تاريخ القرار ١٤٤٣ / ٨ / ٤

اليوم الإثنين ١٢:٠١

فاشارة إلى السند التنفيذي الموضح أعلاه

المتضمن الحكم ببيع العقار المملوك لـ (فيحان بتاع سعيد العتيبي) بالمزاد العلني وهي: الصك رقم (٣٦٢٥٠٣٠٠٣٤٠٤) وتاريخ (٠٣ / ٠٧ / ١٤٢٤) الصادر من كتابة عدل بريدة

ونظرا

واستنادا إلى

المادة التاسعة والأربعين والمادة الخمسين المادة الحادية والخمسون والمادة الثانية والخمسون والمادة الثالثة والخمسون و المادة الرابعة والخمسون من نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية والتعميم القضائي رقم ١٣ / ت / ٨١٧٩ في ١٦ / ١١ / ١٤٤١ هـ المبني علي قرار معالي وزير العدل رقم (٨٤٥٠) في ١٠ / ١١ / ١٤٤١ هـ القاضي بإسناد أعمال التنفيذ والتصفية إلى مركز الإسناد والتصفية وفق الشروط والضوابط والأجور المحددة .

فقد أمرت ب

إسناد أعمال التنفيذ والتصفية إلى مركز الإسناد والتصفية وفق الشروط والضوابط والأجور المحددة التالية : أولاً: إسناد البيع والإشراف عليه لمركز الإسناد والتصفية , ثانياً: الأمر ببيع العقار رقم (٣٦٢٥٠٣٠٠٣٤٠٤) وتاريخ (٠٣ / ٠٧ / ١٤٢٤) الصادر من كتابة عدل بريدة الصادرة من كتابة عدل بريدة بالمزاد العلني ثالثاً: تفويض مركز الإسناد والتصفية بتحديث الصكوك ، واستخراج بدل فاقد، وإنهاء الإجراءات، والتممين (مع صلاحية توكيل الغير) ، رابعاً: تزويد مركز الإسناد والتصفية بنسخة إلكترونية من القرار القضائي وصكوك العقار ، خامساً: تفويض مركز الإسناد والتصفية بالإفراغ للمشتري الجديد وإنهاء كافة إجراءات نقل الملكية لدى الجهة المختصة ، سادساً: تحديد أجره البيع والتصفية بـ ٣,٥ % من حصيلة البيع ، وبالله التوفيق وتفويض مركز الاسناد والتصفية بتحديث الصكوك واستخراج بدل فاقد وإنهاء الإجراءات والتممين مع صلاحية توكيل الغير والإفراغ للمشتري الجديد وإنهاء كافة نقل إجراءات الملكية لدى الجهة المختصة وتحديد أجره البيع والتصفية بـ ٣,٥ % من حصيلة البيع

القاضي

عبدالله سليمان عبدالله السويد



رقم القرار ٤٠٠٤٥٤٣٠٠٠٠٠٩١٧

تاريخ القرار ١٤٤٣ / ٥ / ١٩

اليوم الخميس ١١:٣٥



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

دوائر التنفيذ في المحكمة العامة بعنيزة

دائرة التنفيذ الأولى

قرار قضائي

تاريخ الطلب ١٤٤٠ / ٧ / ١٨

رقم الطلب ٤٠٠١٠٧٥٦٣٥

طالب التنفيذ

الاسم عيسى عبدالعزيز عيسى المعثم ■ الجنسية سعودي ■ رقم الهوية ١٠٢١٩٧٩٦٧٧ ■ نوع الهوية هوية وطنية

المنفذ ضده

الاسم حاتم غانم بن محارب العتيبي ■ الجنسية سعودي ■ رقم الهوية ١٠٤٤٥٥٤٥٨٠ ■ نوع الهوية هوية وطنية

بيانات السند التنفيذي

التصنيف مالي ■ الرقم ٤٠١١٤٦١٠ ■ النوع احكام وقرارات - حكم / قرار / أمر صادر من المحكمة ■ المصدر المحكمة العامة بعنيزة ■ التاريخ ١٤٤٠ / ٦ / ١٥ ■ المذيل بختم التنفيذ رقم ٤٠١٠٧٥٦٣٥

ريال سعودي

٣٠٠٠٠

المبلغ المطالب به

تفاصيل القرار

الحمد لله وحده وبعد

فإشارة إلى صك الحكم رقم (٤٠١١٤٦١٠) وتاريخ ١٥ / ٦ / ١٤٤٠هـ.

المتضمن إلزام المنفذ ضده بسداد مبلغ قدره ثلاثون ألف ريال لطالب التنفيذ ، علماً أن جميع مدوينيات المنفذ ضده قدرها ٣٦٧٢٠٧ ريال ثلاثمائة وسبعة وستون ألف ومائتان وسبعة ريالات.

ونظراً

القاضي

صالح علي صالح المحمود



رقم القرار ٤٠٠٤٥٤٢٠٠٠٠٠٤٤٢

تاريخ القرار ١٤٤٢ / ١١ / ٢٧

اليوم الأربعاء ١٣:٥٤



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
دوائر التنفيذ في المحكمة العامة بمحافظة البكيرية
دائرة التنفيذ الأولى

قرار قضائي

تاريخ الطلب ١٤٤٢ / ٩ / ٢٣

رقم الطلب ٤٠٢٠١٤٢٠٠٠٠٦٣٣٨

طالب التنفيذ

الاسم عبدالرحمن عبدالله صالح السلمي الجنسية سعودي رقم الهوية ١٠٥١٦٧٨٨٤٣ نوع الهوية هوية وطنية

المنفذ ضده

الاسم عبدالله صالح ابراهيم السلمي الجنسية سعودي رقم الهوية ١٠٣١٣٤١٤٢١ نوع الهوية هوية وطنية

بيانات السند التنفيذي

التصنيف تنفيذ مباشر

الرقم ٤٢١٢٠٧٨٠٩

النوع مزاد - حكم / قرار / أمر صادر من المحكمة

المصدر محكمة الأحوال الشخصية بالرياض

التاريخ ١٤٤٢ / ٤ / ٣٠

المذيل بختم التنفيذ رقم

٤٠٢٠١٤٢٠٠٠٠٦
٣٣٨

المبلغ المطالب به

٠٫٠٠٠٫٠٠

الحمد لله وحده وبعد

تفاصيل القرار

فإشارة إلى السند التنفيذي الموضح أعلاه

المتضمن الحكم ببيع العقارات المملوكة لـ (عبدالله صالح ابراهيم السلمي) بالصك رقم (٨٠) وتاريخ (٠٢ / ٠٦ / ١٤٠٥) الصادر من كتابة عدل (شمال البكيرية) الواقع في (البكيرية) بالمزاد العلني

ونظرا

واستنادا إلى

القاضي

علي صالح علي الحبيب



رقم القرار ٤٠٠٤٥٤٢٠٠٠٠٠٤٤٢

تاريخ القرار ١٤٤٢ / ١١ / ٢٧

اليوم الأربعاء ١٣:٥٤



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
دوائر التنفيذ في المحكمة العامة بمحافظة البكيرية
دائرة التنفيذ الأولى

قرار قضائي

إلى نظام التنفيذ ولائحته

فقد أمرت ب

أمرت بإسناد أعمال التنفيذ والتصفية إلى مركز الإسناد والتصفية وفق الشروط والضوابط والأجور المحددة التالية : أولاً: إسناد البيع والإشراف عليه لمركز الإسناد والتصفية , ثانياً: الأمر ببيع العقار التالي برقم ٨٠ وتاريخ ٠٢/١٤٠٥/٠٦ هـ والواقع شمال البكيرية الصادره من كتابة عدل محافظة البكيرية والواقع بالبكيرية) , ثالثاً: تفويض مركز الإسناد والتصفية بتحديث الصكوك , واستخراج بدل فاقد, وإنهاء الإجراءات, والتممين (مع صلاحية توكيل الغير) , رابعاً: تزويد مركز الإسناد والتصفية بنسخة إلكترونية من القرار القضائي وصكوك العقار , خامساً: إصدار قرار بترسية البيع بناء على محضر البيع (الترسية) المعد من قبل مركز الإسناد والتصفية , سادساً: تفويض مركز الإسناد والتصفية بالإفراغ للمشتري الجديد وإنهاء كافة إجراءات نقل الملكية لدى الجهة المختصة , سابعاً: تحديد أجرة البيع والتصفية بـ ٣/٥ % من حصيله البيع , وبالله التوفيق , وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

القاضي

علي صالح علي الحبيب



رقم القرار ٤٠٠٤٩٤٣٠٠٠٠١٦٣٤

تاريخ القرار ١٤٤٣ / ٦ / ١

اليوم الثلاثاء ١٠:٢٨



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

دوائر التنفيذ في المحكمة العامة بعنيزة

دائرة التنفيذ الثانية

قرار قضائي

تاريخ الطلب ١٤٤٣ / ٥ / ٢٩

رقم الطلب ٤٠٢٠١٤٣٠٠٠٠٣٦١٨

طالب التنفيذ

الاسم	علي بن محمد بن محمد الحبيب	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	١٠٤٧٣٩٤٦٣٨	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	عايشه محمد محمد الحبيب	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	١٠٥٢٢٣٩٨٠٢	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	عبدالعزيز بن محمد بن محمد الحبيب	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	١٠٠٩٩٨٥٤٣١	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	ابراهيم بن محمد بن محمد الحبيب	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	١٠٢٩٣٢٨٤٥٥	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	صالح بن محمد بن محمد الحبيب	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	١٠١٢٨٥٢١٣١	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	عبدالرحمن بن محمد بن محمد الحبيب	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	١٠٢٧٧١١٧٤٤	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	موضي محمد محمد الحبيب	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	١٠٠٥٦٤٧٧١٢	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	نوره محمد محمد الحبيب	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	١٠٣٩٨٢٣٤٩٥	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	حصه بنت محمد بن محمد الحبيب	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	١٠٥١١٨٨٣٤٨	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	فاطمه محمد محمد الحبيب	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	١٠٢٦٩٩٨٥٠٨	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	ابراهيم بن عبدالله بن محمد الحبيب	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	١٠٢١٦٢٧٧٧١	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	لولوه محمد محمد الحبيب	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	١٠٥٧١٧٣٦١١	نوع الهوية	هوية وطنية

القاضي

عبدالرحمن محمد سليمان العوده



رقم القرار ٤٠٠٤٩٤٣٠٠٠١٦٣٤

تاريخ القرار ١٤٤٣ / ٦ / ١

اليوم الثلاثاء ١٠:٢٨



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

دوائر التنفيذ في المحكمة العامة بعنيزة

دائرة التنفيذ الثانية

قرار قضائي

الاسم صالح عبدالله محمد الحبيب الجنسية سعودي رقم الهوية ١٠٠٥٩٩٩٤٥١ نوع الهوية هوية وطنية

الاسم عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد الحبيب الجنسية سعودي رقم الهوية ١٠١١١٩٦٨٨٦ نوع الهوية هوية وطنية

الاسم منيرة عبدالله بن محمد الحبيب الجنسية سعودي رقم الهوية ١٠٠٥٩٩٩٤٨٥ نوع الهوية هوية وطنية

الاسم نجم عبدالله بن محمد الحبيب الجنسية سعودي رقم الهوية ١٠٩١٤٠١١٢٣ نوع الهوية هوية وطنية

الاسم طرفه محمد صالح الفوزان الجنسية سعودي رقم الهوية ١٠٢٧٥٧٩٩٨٤ نوع الهوية هوية وطنية

الاسم منيره محمد محمد الحبيب الجنسية سعودي رقم الهوية ١٠٠٥١١٦١٦٣ نوع الهوية هوية وطنية

الاسم خالد عبدالله محمد الحبيب الجنسية سعودي رقم الهوية ١٠٠٥٩٩٩٤٦٩ نوع الهوية هوية وطنية

الاسم علي بن محمد بن محمد الحبيب الجنسية سعودي رقم الهوية ١٠٤٧٣٩٤٦٢٨ نوع الهوية هوية وطنية

المنفذ ضده

الاسم خالد عبدالله محمد الحبيب الجنسية سعودي رقم الهوية ١٠٠٥٩٩٩٤٦٩ نوع الهوية هوية وطنية

نائب طالب التنفيذ

الاسم علي بن محمد بن محمد الحبيب الجنسية سعودي رقم الهوية ١٠٤٧٣٩٤٦٢٨ نوع الهوية هوية وطنية

نوع النيابة

الاسم وكالة صادرة من السعودية

التاريخ الرقم ٤٣٣٩١٣٨٧ المصدر

بيانات السند التنفيذي

التصنيف تنفيذ مباشر

المصدر المحكمة العامة بعنيزة

الرقم ٤٣١٧٧٩٠٥٧ النوع مزاد - حكم / قرار / أمر صادر من المحكمة

التاريخ ١٤٤٣ / ٢ / ٨ المذيل بختم التنفيذ رقم ٤٠٢٠١٤٣٠٠٠٣٦١٨

القاضي

عبدالرحمن محمد سليمان العوده



رقم القرار ٤٠٠٤٩٤٣٠٠٠٠١٦٣٤

تاريخ القرار ١٤٤٣ / ٦ / ١

اليوم الثلاثاء ١٠:٢٨



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

دوائر التنفيذ في المحكمة العامة بعنيزة

دائرة التنفيذ الثانية

قرار قضائي

ريال سعودي

المبلغ المطالب به

تفاصيل القرار

الحمد لله وحده وبعد

فاشارة إلى السند التنفيذي الموضح أعلاه

المتضمن

الحكم ببيع العقار المملوك بالصك رقم (٣٦١٥٠٩٠٠٨٢٥٣) وتاريخ ٣ / ٩ / ١٤٤٢هـ بالمزاد العلني لدى قاضي التنفيذ وقسمة ثمنه على الشركاء كل حسب نصيبه المدون في صك الملكية ، ماعدا الشريك عبدالله فيقسم نصيبه على ورثته القسمة الشرعية وقسمة ما آل إلي زوجته عائشة على ورثتها الشرعيين القسمة الشرعية ، وتسليم نصيب القاصرين لولييهما.

ونظرا

واستنادا إلى

المادة التاسعة والأربعين والمادة الخمسين والمادة الحادية والخمسون والمادة الثانية والخمسون والمادة الثالثة والخمسون والرابعة والخمسون من نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية والتعميم القضائي رقم (١٣ / ت / ٨١٧٩) في ١٦ / ١١ / ١٤٤١هـ المبني على قرار معالي وزير العدل رقم (٨٤٥٠) وتاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٤١هـ القاضي بإسناد أعمال التنفيذ والتصفية إلى مركز الإسناد والتصفية وفق الشروط والضوابط والأجور المحددة.

فقد أمرت ب

إسناد أعمال التنفيذ والتصفية إلى مركز الإسناد والتصفية وفق الشروط والضوابط والأجور المحددة التالية أولاً: إسناد البيع والإشراف عليه لمركز الإسناد والتصفية، ثانياً الأمر ببيع العقار المملوك بموجب الصك رقم (٣٦١٥٠٩٠٠٨٢٥٣) وتاريخ ٣ / ٩ / ١٤٤٢هـ بالمزاد العلني، ثالثاً: تفويض مركز الإسناد والتصفية بتحديث الصكوك، واستخراج بدل فاقد، وإنهاء الإجراءات والتأمين (مع صلاحية توكيل الغير)، رابعاً: تزويد مركز الإسناد والتصفية بنسخة إلكترونية مع القرار القضائي وصكوك العقارات، خامساً: إصدار قرار بترسيه البيع بناءً على محضر البيع (الترسية) المعد من قبل مركز الإسناد والتصفية، سادساً: تفويض مركز الإسناد والتصفية بالإفراغ للمشتري الجديد وإنهاء كافة إجراءات نقل الملكية لدى الجهة المختصة، سابعاً: تحديد أجره البيع والتصفية ب ٢,٥٪ من حصيله البيع، وبالله التوفيق.

القاضي

عبدالرحمن محمد سليمان العوده



رقم القرار ٤٠٠٤٩٤٣٠٠٠٠١٥٣٢

تاريخ القرار ١٤٤٣ / ٥ / ٢٣

اليوم الإثنين ١٠:٣٣



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
دائرة التنفيذ بالمحكمة العامة بالبدائع
دائرة التنفيذ الأولى

قرار قضائي

تاريخ الطلب ١٤٤٣ / ٥ / ١٩

رقم الطلب ٤٠٢٠١٤٣٠٠٠٠٣٦٤٥

طالب التنفيذ

الاسم ماجد فالخ بن عوض العلوي ■ الجنسية سعودي ■ رقم الهوية ١٠٦٣٥٧٥٩٧٩ ■ نوع الهوية هوية وطنية

المنفذ ضده

الاسم فالخ عوض صالح الحربي ■ الجنسية سعودي ■ رقم الهوية ١٠٣٧١٤٠٦٦٠ ■ نوع الهوية هوية وطنية

بيانات السند التنفيذي

التصنيف تنفيذ مباشر ■ الرقم ٤٣٧٢٢٧٤١٣ ■ النوع مزاد - حكم / قرار / أمر صادر من المحكمة
المصدر محكمة البدائع العامة ■ التاريخ ١٤٤٣ / ٣ / ١٨ ■ المذيل بختم التنفيذ رقم ٤٠٢٠١٤٣٠٠٠٠٣٦٤٥

المبلغ المطالب به ٠,٠٠٠ ريال سعودي

تفاصيل القرار

الحمد لله وحده وبعد

فاشارة إلى قرار معالي الوزير رقم ٨٤٥٠ وتاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٤١هـ والمتضمن إسناد أعمال التنفيذ والتصفية إلى مركز الإسناد والتصفية والمعمم بتعميم معالي نائب الوزير رقم ١٣ / ت / ٨١٧٩ وتاريخ ١٦ / ١١ / ١٤٤١هـ وحيث أنه تم إسناد أعمال التنفيذ والتصفية في جميع محاكم ودوائر التنفيذ بالمملكة اعتباراً من تاريخ ١٥ / ٣ / ١٤٤٢هـ وإشارة إلى السند التنفيذي الموضح أعلاه

المتضمن الحكم ببيع العقارات المملوكة لـ (فالح عوض صالح الحربي) بالصك رقم (٣٦٣٢٠١٠٧٤٨٤) وتاريخ (٠٩ / ٠٧ / ١٤٤٢) الصادر من كتابة عدل (العبيله) الواقع في (البدائع) بالمزاد العلني الحكم ببيع العقارات المملوكة لـ (فالح عوض صالح الحربي) بالصك رقم (٣٦٣٢٠٢٠٨٢٠٢) وتاريخ (٢٧ / ٠٦ / ١٤٤٢) الصادر من

القاضي

عبدالمجيد محمد عبدالعزيز السديس



رقم القرار ٤٠٠٤٩٤٣٠٠٠١٥٣٢

تاريخ القرار ١٤٤٣ / ٥ / ٢٣

اليوم الإثنين ١٠:٣٣



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
دائرة التنفيذ بالمحكمة العامة بالبداغ
دائرة التنفيذ الأولى

قرار قضائي

كتابة عدل (العبيلة) الواقع في (البدائع) بالمزاد العلني
الحكم ببيع العقارات المملوكة لـ (فالح عوض صالح الحربي) بالصك رقم (٣١١) وتاريخ (١٤ / ٠٨ / ١٣٩٧) الصادر من كتابة عدل
(العبيلة) الواقع في (البدائع) بالمزاد العلني
الحكم ببيع (سيارة) (قم اللوحة : ب أ ر
نوع السيارة : نيسان بكب غمارتين
الرقم التسلسلي : ١٦٧٤٩٨٥١٠
تاريخ الصنع : ٢٠١٦) المملوكة لـ (فالح عوض صالح الحربي) بالمزاد العلني

ونظرا

واستنادا إلى إلى نظام التنفيذ ولائحته

فقد أمرت ب
بيع العقارات المملوكة لـ (فالح عوض صالح الحربي) بالصك رقم (٣٦٣٢٠١٠٧٤٨٤) وتاريخ (٠٩ / ٠٧ / ١٤٤٢) الصادر من كتابة
عدل (العبيلة) الواقع في (البدائع) بالمزاد العلني
وببيع العقارات المملوكة لـ (فالح عوض صالح الحربي) بالصك رقم (٣٦٣٢٠٢٠٠٨٢٠٢) وتاريخ (٢٧ / ٠٦ / ١٤٤٢) الصادر من
كتابة عدل (العبيلة) الواقع في (البدائع) بالمزاد العلني
وببيع العقارات المملوكة لـ (فالح عوض صالح الحربي) بالصك رقم (٣١١) وتاريخ (١٤ / ٠٨ / ١٣٩٧) الصادر من كتابة عدل ()
العبيلة) الواقع في (البدائع) بالمزاد العلني
وببيع (سيارة) (قم اللوحة : ب أ ر
نوع السيارة : نيسان بكب غمارتين
الرقم التسلسلي : ١٦٧٤٩٨٥١٠
تاريخ الصنع : ٢٠١٦) المملوكة لـ (فالح عوض صالح الحربي) بالمزاد العلني

واسناد البيع والإشراف عليه لمركز الاسناد والتصفية وفق تنظيمه وقواعد مركز عمليات الاسناد والتصفية والشروط والأحكام الخاصة
به مع منح كامل الصلاحيات وحق التفويض ومنح حق التوكيل
وصلى الله وسلم على نبينا محمد

القاضي

عبدالمجيد محمد عبدالعزيز السديس



رقم القرار ٤٠٠٤٩٤٣٠٠٠٠١٩١٤

تاريخ القرار ١٤٤٣ / ٧ / ٥

اليوم الأحد ١٣:٠٦



قرار قضائي

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
دوائر التنفيذ في المحكمة العامة بمحافظة الغاط
الدائرة العامة الأولى تنفيذ

تاريخ الطلب ١٤٤٣ / ٦ / ٢٣

رقم الطلب ٤٠٢٠١٤٣٠٠٠٠٤٥٧٧

طالب التنفيذ

الاسم	فهد منيف بن اوسيمر المطيري	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	١٠٣٨٣٧٧٥٠١	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	صيته بنت سمير بن نويهر المطيري	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	١٠٣٨٣٧٧٤٧٧	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	مطيره سمار ناھي المطيري	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	١١١٣٣٦٥٧٤٧	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	معيضه بنت معيض بن نويهر المطيري	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	١٠٣٨٣٧٧٤٨٥	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	هله بنت منيف بن اوسيمر المطيري	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	١٠٣٨٣٧٧٥١٩	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	جوزاء منيف بن اوسيمر المطيري	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	١٠٦٨٠٣٠٨١٤	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	نوف منيف بن اوسيمر المطيري	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	١٠٦٨٠٣٠٨٠٦	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	فوزيه منيف بن اوسيمر المطيري	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	١٠٥٤١٨٤٣٩٣	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	عائشه منيف بن اوسيمر المطيري	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	١٠٩١٣٠٨٩٥٥	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	فيحاء منيف بن اوسيمر المطيري	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	١٠٩٨٦٨٦٧٣٤	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	منيره منيف بن اوسيمر المطيري	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	١١٣٠٥٧٦٥٩٦	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	نوره منيف اوسيمر المطيري	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	١١٠٤٨١٥٤٩١	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	نوير منيف بن اوسيمر المطيري	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	١٠٣٨٣٧٧٥٦٨	نوع الهوية	هوية وطنية

القاضي

ابراهيم عبدالعزيز محمد المدالله



رقم القرار ٤٠٠٤٩٤٣٠٠٠٠١٩١٤

تاريخ القرار ١٤٤٣ / ٧ / ٥

اليوم الأحد ١٣:٠٦



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
دوائر التنفيذ في المحكمة العامة بمحافظة الغاط
الدائرة العامة الأولى تنفيذ

قرار قضائي

الاسم	مهيله منيف بن اوسيمر المطيري	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	١١٣٠٥٧٦٦٠٤	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	هاله منيف اوسيمر المطيري	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	١١٣٠٣٣٧٥٦٩	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	صالح منيف بن اوسيمر المطيري	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	١٠٧٩١٣٥٧٥٠	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	فايز منيف بن اوسيمر المطيري	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	١٠٥٤١٨٤٣٧٧	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	كايد منيف بن اوسيمر المطيري	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	١٠٣٨٣٧٧٥٣٥	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	فالح منيف بن اوسيمر المطيري	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	١٠٧٣١٦٨٢٩٤	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	غازي منيف بن اوسيمر المطيري	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	١٠٩٠٠٠٨٥١٥	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	محمد منيف بن اوسيمر المطيري	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	١٠٣٨٣٧٧٥٤٣	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	جزاء منيف بن اوسيمر المطيري	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	١٠٣٨٣٧٧٥٣٧	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	عوض منيف بن اوسيمر المطيري	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	١٠٣٨٣٧٧٥٥٠	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	منيف اوسيمر بن نيرة المطيري	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	١٠٣٨٣٧٧٤٦٩	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	فهيد منيف بن اوسيمر المطيري	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	١٠٣٨٣٧٧٥٠١	نوع الهوية	هوية وطنية

المنفذ ضده

الاسم منيف اوسيمر بن نيرة المطيري

نائب طالب التنفيذ

الاسم فهيد منيف بن اوسيمر المطيري

نوع النيابة

الاسم وكالة صادرة من السعودية

الرقم ٤٠٦٩٧٨٣٠ المصدر

التاريخ

القاضي

ابراهيم عبدالعزيز محمد المدالله



رقم القرار ٤٠٠٤٩٤٣٠٠٠٠١٩١٤

تاريخ القرار ١٤٤٣ / ٧ / ٥

اليوم الأحد ١٣:٠٦



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
دوائر التنفيذ في المحكمة العامة بمحافظة الغاط
الدائرة العامة الأولى تنفيذ

قرار قضائي

بيانات السند التنفيذي

التصنيف	تنفيذ مباشر	الرقم	٤٣١٧٣٥٦٦٠	النوع	مزاد - حكم / قرار / أمر صادر من المحكمة
المصدر	المحكمة العامة بالدوادمي	التاريخ	١٤٤٣ / ١ / ٢٥	المذيل بختم التنفيذ رقم	٤٠٣٠١٤٣٠٠٠٠٤ ٥٧٧
المبلغ المطالب به	٠,٠٠٠,٠٠٠	ريال سعودي			

تفاصيل القرار

الحمد لله وحده وبعد

فإشارة إلى السند التنفيذي الموضح أعلاه المتضمن الحكم ببيع العقار المملوك لـ (منيف اوسيمر بن نويبة المطيري) بالصك رقم (٩١٣٠٠٢٠٠١٨٤١) وتاريخ (١٤٤٣ / ٠٤ / ٢٩) الصادر من كتابة عدل الغاط (حي المروج) الواقع في (الغاط) بالمزاد العلني ونظرا واستنادا إلى إلى نظام التنفيذ ولائحته فقد أمرت ب إخلاء العقار المذكور بعاليه وإسناد البيع والإشراف لمركز الإسناد و التصفية وتفويضه بتحديث الصك , وإستخراج بدل مفقود , وإنهاء الإجراءات والتثمين مع صلاحية توكيل الغير .

القاضي

ابراهيم عبدالعزيز محمد المدالله

